

# الجريدة الرسمية
# للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٢ صفر سنة ١٣٨٦ هـ. الموافق ١١ حزيران سنة ١٩٦٦ م. العدد ١٩٢٨

## الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الاردنية

# الأوسمة

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة السيد محمد خلف رئيس مؤسسة استغلال مياه نهر الاردن وروافده بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على عطوفة وكيل وزارة المالية / الجمارك السيد علي الحسن بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

---

# وكالات الوزراء

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد عز الدين المفتي وزير المالية اعمال وزارة الاقتصاد الوطني بالوكالة طيلة مدة سفر معالي السيد حاتم الزعبي وزير الاقتصاد الوطني الى الكويت بمهمة رسمية .

---

# الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : –

١ – تعيين معالي السيد انور النشاشيبي سفيراً للاردن غير مقيم في طوكيو .

٢ – نقل الموظفين المبينة اسماؤهم تالياً كل بدرجته وراتبه الحاليين من والى الدوائر المذكورة مقابل اسمائهم من تاريخ ١ / ٤ / ١٩٦٦ .

| الاسم | الدرجة | الوزارة المنقول منها | الوزارة المنقول اليها |
|---|---|---|---|
| السيد عبد الفتاح طبلت | الخامسة | وزارة الاقتصاد الوطني التموين والاستيراد | الديوان الملكي الهاشمي |
| السيد مظفر جلال | السادسة | الديوان الملكي الهاشمي | وزارة الاقتصاد الوطني الاحصاءات العامة |
| السيد محمد مفضي المحادين | الخامسة | وزارة المالية / الجمارك | دائرة ضريبه الدخل |
| السيد عدنان الدجاني | السادسة | وزارةالاشغالالعامةالادارة | وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية |
| السيد رضوان الشبول | الخامسة | وزارةالاشغالالعامةالطرق | وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية |
| السيد غالب جبريات | اولى / ب | مجلس الاعمار | الاقتصاد الوطني |



| الاسم | الدرجة | الوزارة المنقول منها | الوزارة المنقول اليها |
|---|---|---|---|
| السيد مهنا الدره | السادسة | الطيران المدني | وزارة الاعلام |
| الانسة نهيل عطا الله | الخامسة | سلطةالمياه المركزية الادارة | مجلس الوزراء وديوان الرئاسة |
| السيد محمود العابدي | الثالثة | وزارة التربية والتعليم | وزارةالاعلام/المطبوعات |
| اليسد فيصل خورشيد | السادسة | وزارة التربية والتعليم | وزارة الخارجية |
| السيد نجيب الزعمط | الثالثة | وزارة المالية | دائرة الاراضي والمساحة |
| السيد عبد الرحيم سحيمات | السادسة | وزارة الدفاع | وزارة الاقتصاد الوطني التموين |
| السيد صلاح علي رضا | الرابعة | وزارة المواصلات/ البريد | وزارة الاقتصاد الوطني التموين |
| السيد عبد الرؤوف عطية | الخامسة | وزارة المواصلات / ميناء طيران سكك | وزارة الاقتصاد الوطني |
| السيد امين النوباني | السادسة | وزارة الاقتصاد / الاحصاءات العامة | وزارة المواصلات / ميناء طيران سكك |
| السيد نزار شعشاعه | الخامسة | التسويق الزراعي | وزارة الزراعة / الابحاث الزراعية |
| السيد طارق التل | السادسة | دائرة الخراج | وزارة الزراعة / مديرية الارشاد الزراعي |
| السيد سهيل الملاح | الرابعة | وزارة الاقتصاد الوطني | التسويق الزراعي |
| السيد بسام نويران | السادسة | دائرة الموازنة العامة | وزارة العدلية |
| السيد محمد القضاه | الرابعة | دائرة الموازنة العامة | وزارة الخارجية |

٣ – قبول استقالة كل من : –

أ – الموظف السيد محمد عبد العزيز طه من الخدمة اعتبارا من ١٦/٥/١٩٦٦ .

ب – الدكتور ميشيل ايوب من الخدمة اعتبارا من ١/٦/١٩٦٦ .

٤ – عزل الموظفين السيدين محمد شفيق صوفان ومحمد عباس بكر عبد الحق من خدمة الحكومة اعتبارا من ١/٦/١٩٦٦ .

ب – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : –

١ – اعارة المعلمة الآنسة نجوى رمضان عيد بالاستناد الى المادة ( ٤٥ ) من قانون التقاعد المدني رقم ( ٣٤ ) لسنة ١٩٥٩ للعمل في مدارس معارف قطر لمدة سنة اخرى تبدأ من ١/٩/١٩٦٦ .

٢ – احالة السيد تحسين باك الموظف في وزارة المواصلات/البريد على التقاعد اعتبارا من تاريخ١/٦/١٩٦٦ وذلك بالاستناد الى المادة ( ١٥ ) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

٣ – احالة المعلم السيد محمد احمد حماد على التقاعد اعتبارا من تاريخ ١/٦/١٩٦٦ وذلك بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

# الجنسية الاردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣٩) تاريخ ١٩٦٦/٥/١٨ المتضمن منح كل مـــن : –

١ – السيد زهدي محمد ابو خليل

٢ – السيد انطون عبد منه

الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٩٤) تاريخ ١٩٦٦/٥/١٤ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من . –

١ – السيد احمد عبدالله القلاوي وولده اسد

٢ – السيد تميم محمد العدناني

٣ – السيد محمود امين الحبش

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٨٤) تاريخ ١٩٦٦/٥/٢٣ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى الدكتور محمد ملاذ حسين الحيري بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢١ السماح للسيد داود الياس طنوس بالتخلي عـــن جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية الامريكية وذلك بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من القانون رقم(٦) لسنة٥٤

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٨ الموافقة على منح الجنسية الاردنيـــة بالتجنس الى السيد انور محمد اسماعيل ابزاخ بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

---

# الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٢٧ تـــاريخ ١٩٦٦/٥/٢٨ المتضمن مـــا يلي : –

١ – اعتبار استملاك ست حصص من اصل ست عشرة حصة ملى القطعة رقم ( ٣٩٥ ) من حوض البلد رقم (٦) من اراضي جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ( ١٦٧٦ ) الصادر بتاريخ ٦٣/٤/١٠ استملاكا مطلقا بقصد صيانة آثار جرش وتجميل ما حولها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ .



٢ – اعتبار استملاك قطعتي الارض رقم ( ١٠٠ و ١٠١ ) من حوض رقـــم ( ٥١ ) عقبة البو من اراضي بلـــدة حلحول البالغة مساحتهما السطحية اربعة عشر دونما و ( ٥٠٠ ) متر مربع الموصوفتين في اعـــلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ( ١٩١٩ ) تاريخ ١٩٦٦/٥/١٠ استملاكا مطلقا بغية استغلالهما لبناء مدارس وانشاءات اخرى للبلدية عليهما وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قـــانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك ما مساحته ( ٣٥ ) مترا مربعا من القطعة المستثناه من التسوية من اراضي مدينة اربد والعـــائدة للسيدة سعاد سعد الدين الرفاعي الموصوفـــة في اعلان الاستملاك المنشور بالملحق رقم ( ١ ) من العـــدد رقم ( ١١٣٥ ) الصادر في عام ١٩٥٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعـــة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهـــذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

## اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لعام ١٩٥٣ ، اعلن انا شركة صناعة الحديد والصاب الاردنية المساهمه المحدودة انني بعد مرور خمسةعشرة يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل بأصدار قراره بأن استملك ٤٦٩ متراً مربعاً من القطعة رقم ٢٠ وان استملك ٣١٥٤ متراً مربعاً من القطعة رقم ٢٢ ، من حوض المصانع رقم ٤ ، لوحه ٣ ، من اراضي عطل الرصيفة استملاكا مطلقاً للمنفعة العامة .

رئيس مجلس الاداره

المـــدير العـــام

رياض المفلح

---

## اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفادة ان استملاك قطع الاراضي الموصوفة في ادناه استملاكا مطلقالاغراض مديرية الامن العام هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

| اسم المدينة | رقم واسم الحوض والحي | رقم القطعة | المساحـــة دونم | المساحـــة متر مربع |
|---|---|---|---|---|
| عمـــان | ٣٣ – المدينة حي اللويبده رقم ١ | ١٣٣٥ | ٧٢٥ | – |
| | | ١٤١٧ | ٣٣٣ | – |
| | | ١٥٠٢ | ٣٥٧ | – |
| | | الجمـــع | ٤١٥ | ١ |

## اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٥٣ .

اعلن بان بلدية اربد عازمة على استملاك ما مساحته (عشرة دونمات) من اصل قطعتي الارض رقم ١٩٠، ٢٨٨ من حوض المواجه رقم ( ١٤ ) من اراضي البارحة من اجل اقامة مبنى مستشفى سيدة الرحمة عليها وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء العالي على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

رئيس بلدية اربد
نعيم التل

---

## اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصـــدار قرار باعتبار استملاك ما مساحته ١٨٢ مترا مربعا من ملك السيدة نهدى جميل محمود خصاونة الواقع في الحوض رقم ( ٥١ ) ابو قديس الشيوخ تحت رقم القطعة ( ٦ ) مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه بغية تـــوسيع ملعب مدرسة الذكور في النعيمة .

١٩٦٦/٣/٢١

رئيس بلدية النعيمة
خـــالد العمادي

---

## اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انـــا رئيس بلدية طيبة بني علوان انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدار قرار بان استملاك المساحات من الاملاك والعقارات المبينة في الجداول المرفقة استملاكا مطلقا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه لدمج المساحات في السعة المقررة للشـــوارع حسب ما هو مبين في المخطط المنظم من قبل هندسة البلديات بوزارة الداخلية .

٩٦٦/٣/١

رئيس بلدية طيبة بني علوان
محمد عبد الله علاونة

---

## اعلان بالتخلي عن استملاك

عملا باحكام المادة ( ١٩ ) من قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ وبناء على موافقة معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بكتابه رقم ٢١/٥٩/١٣/٢٣٨٠ تاريخ ١٩٦٦/٤/٢٦ وقرار لجنة بلدية الزرقاء رقـــم ١٨٢/٢ تاريخ ١٩٦٦/٥/١ المعطوف على الكتاب المشار اليه ، اعلن التخلي عن استملاك القطعة رقم ( ٦٢ ) من حـــي البساتين رقم ( ٢٢ ) من حوض ( ١٠ ) البلد التي كانت البلدية قد اعلنت عزمها عـلى استملاكها بالاعلان المنشور في العدد ( ١٨٧٥ ) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٢٥ .

رئيس لجنة بلدية الزرقاء
فارس الصرايرة



# شؤون البلديات

## اعـــلان

وافق معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقرويه استناداً لاحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم(٢٩) لسنة ١٩٥٥ على قرار المجلس البلدي في ناعـــور رقم ( ١٢٦ ) الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٤ والمتضمن توسيع حدود منطقة بلدية ناعور بحيث تشمل ما يلي : —

١ ــ حدود منطقة بلدية ناعور القديمة المنشور في العدد ١٤٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٦ ايار سنة ١٩٦٠.
٢ ــ التوسعات التي جرت بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢ والتي نشرت في العـــدد ١٨٥٧ مـــن الجريـــدة الرسميـــة الصادر بتاريخ ١١ تموز سنة ١٩٦٥ .
٣ ــ كامل القطعه رقم ( ١٤ ) من حوض ( ٢٢ ) من اراضي بلدة ناعور .

---

نتائج الانتخابات البلدية التي جرت صباح يوم السبت ١٩٦٦/٥/٢٨ في مدينه جرش .

| اسمـاء الفـــائزين | عدد الاصوات |
|---|---|
| ١ ــ السيد حلمي الكايد | ٣٥٧ صوتـــاً |
| ٢ ــ السيد علي المصطفى الريموني | ٣٢٤ صوتـــاً |
| ٣ ــ السيد مهدي الصباغ | ٣١٠ صوتـــاً |
| ٤ ــ السيد محمد فارس اشرق ابن | ٢٩٤ صوتـــاً |
| ٥ ــ السيد عيسى الخليل | ٢٩٤ صوتـــاً |
| ٦ ــ السيد مصطفى عمر الفرج | ٢٩٣ صوتـــاً |
| ٧ ــ السيد عوده الحمدان | ٢٩٠ صوتـــاً |

---

نتائج الانتخابات البلدية التي جرت صباح يوم السبت ١٩٦٦/٥/٢٨ في مدينة الرمثا .

| اسمـاء الفـــائزين | عدد الاصوات |
|---|---|
| ١ ــ السيد محمد الرشيد البشابشه | ٨٤٤ صوتـــاً |
| ٢ ــ السيد سليمان خالد البشير | ٧٦٨ صوتـــاً |
| ٣ ــ السيد يوسف الحمد ابو عليقه | ٧٣٠ صوتـــاً |
| ٤ ــ السيد زيد الفواز البركات | ٧٢٤ صوتـــاً |
| ٥ ــ السيد محمد عبد الله الخادمه | ٦٨٩ صوتـــاً |
| ٦ ــ السيد محمود مسعود السنجلاوى | ٦٧٥ صوتـــاً |
| ٧ ــ السيد كايد الحمد السقار | ٦٥٦ صوتـــاً |
| ٨ ــ السيد سعيد محمود الخطيب | ٦٣٥ صوتـــاً |

## اعــلان

تم انتخاب السيد عيسى الكوك نائباً لرئيس بــلدية رام الله لمــدة سنة اعتباراً مــن تــاريخ ١١/٥/١٩٦٦ لغايــة ١٠/٥/١٩٦٧ .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور قاسم الريماوي

---

قرر معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ان يكون عدد اعضاء مجلس بلدية عرابة عشرة اعضاء .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور قاسم الريماوي

---

# تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

### قرار رقم (٦) لسنة ١٩٦٦

عملا بالصلاحية المخولة الي في المادة الثانية من القانون رقم ( ١٠ ) لسنه ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء العالي .
اقرر ما يلي :

اولا — يحظر استيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التالية ، كما يحظر التعامل معها بالذات او بالواسطة باعتبار ان وضعها يتعارض والقانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٥٨ ووفقا للقواعد المقررة :

١ — الشركة الالمانية Cstbayerische Lederfabrik Regensburg Josef Ciecierski
وعنوانها Neutrau Bling Bei Regensburg
والتي تتعاطى صناعة الجلود قد انشأت فرعا لها لصناعة الجلود في Kiriat Malachi بالقرب من Rehovot في اسرائيل كما يمنع صاحبها Josef Ciecierski من دخول الاردن .
وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٦/٥/١٩٦٦ .

٢ — الشركة اليابانية Kinto K. K.
وعنوانها Nishi 7, 2, Ginza, Chuo-ku Tokyo Japan
والتي تتعاطى عمليات استيراد الملح من اسرائيل . كما يمنع اعضاء مجلس ادارتها من دخول الاردن وهم :
Hiroshi Furusaki, Shoichiro Kitajima — Walter Kann.
وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٦/٥/١٩٦٦ .



٣ — الشركة اليابانية Maizuru Heavy Industries Co. Ltd.
وعنوانها No. 22 2 — Chome, Uchisaiwal — Cho, Chiyoda-ku, Tokyo Japan
والتي تتعاطى بناء السفن وقد قامت ببناء سفينتين لاسرائيل .
وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٨/٦/١٩٦٦ .

٤ — الشركة الهولندية Hazemeyer N, V.
وعنوانها P. O. Box 23, Hengelo, Holland
والمنتجة الاجهزة الكهربائية المختلفة قد منحت براءات انتاج لاجهزتها الكهربائية الى الشركة الاسرائيلية.
Lefco Ltd. Electromechanical Works
وذلك اعتباراً من تاريخ ٤/٦/١٩٦٦ .

٥ — الشركة الانجليزية Star Diamond Co. Ltd.
وعنوانها Morley House, Holborn Viaduct, London E. C. L. England
والتي تتعاطي اعمال قطع وصقل وتنظيف الماس الصناعي والاحجار الكريمة كما يسرى هذا الحظر على فروعها التالية :
أ — في بلجيكا Star Diamond Co. (Belgium) SA
وعنوانها 29 — 37 Vestingstaat, Antwerp, Belgium
ب — في الولايات المتحدة London Star Diamond C. (New York) Inc.
وعنوانها 135 West 5oth Street, New York City NewYork, 10Czo, 15th. floor
وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٦/٥/١٩٦٦ .

٦ — الشركة الانجليزية Newfoundland Colonisation and Mining Co. Ltd.
وعنوانها 12 Berkely Square, Berkeley House, London, W. 1. England
وتتعاطى الحصول على الاراضي والمناجم او المقالع او المخزونات .
وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٨/٤/١٩٦٦ .

٧ — الشركة الاميركية Stanalchem, Inc.
وعنوانها 350 Madison Ave Newyork 17, N. Y. U. S. A.
والتي تتعاطى صناعة المواد الكيماوية قد انشأت بالتعاون مع الشركة الاسرائيلية ( Gadot ) شركة لنقــل المواد والمنتجات الكيماوية بين الولايات المتحدة الاميركية وبلاد حوض البحر الابيض المتوسط .
وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٦/٥/١٩٦٦ .

٨ — الشركة الاميركية Phcenix Mutual Life Insurance Co.
وعنوانها 75 Elm Street Hartford 15, Connecticut. U.A.A.
وتتعاطى اعمال التأمين .
وذلك اعتبارامن تاريخ ٢٨/٤/١٩٦٦ .

٩ – الشركة الاميركية The Central Queens Savings & Loan Association.

وعنوانها 86 — 22 Broadway Elmhurst, Newyork 11373.

وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٠- شركة ( John Hess ) في جنوب افريقيا .

وعنوانها P.O.B. 7423 — Johannuesburg South Africa.

وتعمل وكيله عامه في جنوب افريقيا للشركة الاسرائيلية Lamgsam Plastic Ltd.

وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٧/٥/١٩٦٦ .

١١ – المؤسسة اليوغسلافيه Yougoslavia Commerce.

وعنوانها Sarajevska St. Belgrade, Yougoslavia.

و عمل متعهدة استيراد وتوزيع البضائع الاسرائيلية وخاصة المواد الغذائية .

وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٧/٥/١٩٦٦ .

١٢ – الشركة السنغافوريه Mcalister & Co. Ltd.

وعنوانها Greshann House, Battery Road P.O.B. 399 Singapor.

وتتعاطى عمليات الاستيراد المختلفة وخاصة عملية استيراد البن المطحـون في اسرائيل . وكـذا عمليات التوكيلات العامة لمختلف الشركات الملاحية وشركات التأمين .

وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٧/٥/١٩٦٦ .

١٣ – يسرى الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية Monsanto Chemical Company.

على فرعها الشركة الاميركية Monsanto International Finance Company.

وذلك اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

١٤ - يسري الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الانجليزية Montgomerie Reid Engineering Co.

على فرعها الشركة الانجليزية R. H% Corbert & Co. Ltd.

وذلك اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

١٥ – يسري الحظر المفروض على التعامل مع الشركة البريطانية Ralli Brothers Co. Ltd.

على فرعيها :

1 — Ralli Brothers Ltd.
American Life Insurance Buildg (1st Floor).
2 — Ralli Brothers Ltd. Ralli Square.
Molend Road, Marachi Z. P. O. Box 4675.

وذلك اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

١٦ – يسري الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الفرنسية

Societ Commercial De Louest African

وعلى فرعها الموجود في داكار S. C. A. E. M.

وذلك اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .



١٧ – يسرى الحظر المفروض مع الشركة الانجليزية Dreyfus & Co Ltd.

على فروعها التي تحمل نفس اسم الشركة الام والموجودة في الاماكن التاليه :

١ – في ملبورن Melbourne, Victoria.

٢ – في فريمنتال 84 High Street Fremantle, West Australia.

٣ – في اوليد 25 Gavler Place Adelaide, South Australia.

٤ – في برسبن 134 – 138 Adelnide Street Brisbane, Queenzland.

وذلك اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

١٨ – يسرى الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية Colt Industries Inc.

على فرعيها التاليين :

1 — Bayway Terminal Corp.
2 — Machinery Trading Corp.

وذلك اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

١٩ – يسري الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الكندية . Chivas Brothere.

وعلى فرعها . Distillers Corporation — Seagrams.

وذلك اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

٢٠ – ادراج الباخرة السويدية Atitlan على القائمة السوداء لمخالفتها مباديء المقاطعة بقيامها بنقـل صادرات اسرائيل الزراعية . شركتها المالكة . Salenrederierna AIB.

وذلك اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

٢١ – ادراج الباخرة الالمانية Clemens Sartovi على القائمة السوداء لقيامها بنقل صادرات اسرائيل الزراعية مخالفة بذلك مباديء المقاطعة العربية المقررة .

شركتها المالكة Nova Reederei G. M. B. H.

وذلك اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

٢٢ – ادراج الباخرة الايطالية Centileda Fabriano على القائمة السوداء لمرورها عـلى موانيء عربية واخرى اسرائيلية دون اذن مسبق مخالفة بذلك مباديء المقاطعة العربية المقررة .

وذلك اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

ثانياً – يسري الحظر المفروض على الشركات والبواخر والاشخاص السالفي الذكر اعتباراً من التاريخ المبين بجانب كل منها على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انه تم فتح اعتماداتها او شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفـاذ الحظر .

ثالثاً – الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي يشملها الحظر يجب ان تلغى من البنوك كل ما امكن ذلك على انه لا يجوز تجديد هذه الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن بأي حال من الاحوال.

رابعاً – يرفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركات والبواخر والاشخاص الآتي ذكرهم اعتبارا من التاريخ المبين بجانب كل منها :

١ – الباخرة اليونانية Despo وذلك اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

٢ – الباخرة اليونانية Aghios Nicolaos وذلك اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

٣ – الباخرة اليونانية Lemonia وذلك اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

وزير المالية / الجمارك

عز الدين المفتي

## النظام المعدل لنظام نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( النظام المعدل لنظام نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٦٦ ) ويقرأ مع النظام الداخلي لنقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى الفقرتان (أ) و ( ب ) من المادة ٣١ من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي : –

أ – رسم التسجيل وهو مبلغ خمسة عشر دينارا اردنياً يستوفى ممن تسجل اسماؤهم لاول مرة في سجل اطباء الاسنان .

ب – رسم ممارسة المهنه السنوية وقدره خمسة عشر دينارا اردنيا يدفع خلال النصف الاول من شهر تموز من كل سنة ، وفي حالة عدم دفعه خلال المدة المذكورة لاي سبب من الاسباب ، الا بعذر شرعي كالمرض او السفر خارج المملكة ، يمنع العضو من الاشتغال بالمهنة مالم يدفع الرسم مع زيادة بمقدار نصف الرسم .

المادة ٣ – تضاف المادة التالية للنظام الاصلي وتأتي بالترتيب بعد المادة ٣٧ من النظام الاصلي : –

المادة – ٣٨ – لا يجوز للعضو افتتاح او ادارة اكثر من عيادة واحدة في المملكة .

وزير الصحة
احمد ابو قورة

---

## دائرة البحث العلمي

وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى الفقرة ( أ ) من المادة ( ٧٠ ) والمادة ( ٧٣ ) من نظام الخدمة المدنيه رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٦٦ على تمديد مدة وكالة الدكتور محمد حافظ سالم للقيام باعمال مدير دائرة البحث العلمي بالوكالة اعتبارا من ١٩٦٦/٤/١ ولغاية ١٩٦٧/٢/٢٩ .

---

## تطبيق نظام الضمان الاجتماعي

بناء على تنسيب كل من معالي وزير الماليه وعطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٥/٩٦٦ بالاستناد للمادة(٣)من نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٦٦ سريان احكام النظام المذكور على موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي اعتبارا من تاريخ العمل به

---

## امر اناطة

صادر بمقتضى احكام الفقرة (٤) المعدل من المادة (٦) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب احكام الفقرة (٤) المعدل من المادة (٦) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ، آمر باناطة القطعة رقم (١٠٢) من اراضي قرية ميثلون المسجلة باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشميه لتسجيلها باسم مجلس قروى ميثلون .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي



## قرار رقم (٣)

### صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا لاحكام المادة ٤٩ من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم ٥ لسنة ١٩٦٥

استنادا للصلاحية المخولة لي بموجب المادة ٤٩ من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ اقرر ما يلي –

١ – على شركات التأمين التي تتعاطى اعمال التأمين على الحياة في الاردن ان تحتفظ لديها بما لا يقل عن خمسة وسبعين بالمائة ( ٧٥٪ ) من الاموال الاحتياطية لعقودها الصادرة في الاردن .

٢ – يسرى هذا القرار على العقود التي صدرت منذ ١٩٦٥/٥/١ .

٣ – يجري تحويل الاموال المسموح بتحويلها لخارج الاردن في نهاية السنة المالية للشركة التي ترغب في التحويل .

٤ – يجري التحويل بمعرفة البنك المركزي الاردني .

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

---

## قرار رقم (٥٧)

### صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الثانية فقرة ( ب ، ه ) من النظام رقم ( ٣٣ ) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) وبعد الاطلاع على القرار المتخذ من قبل مجلس ادارة دائرة التموين والاستيراد والتصدير في جلسته العاشرة لسنة ١٩٦٦ اقرر ما يلي :–

١ – تحدد اسعار بيع حليب الاطفال المبينة ادناه كما يلي :–

| اسم الحليب ومواصفاته | سعر البيع بالجملة فلس | سعر البيع بالمفرق فلس | الوزن |
|---|---|---|---|
| ماي بوى كامل الدسم ٢٨ ٪ | ٢٣٠ | ٢٥٠ | (١) ليبره |
| نيدو نستله ٢٨ ٪ | ٨٤٠ | ٨٩٠ | (٥) ليبره |

٢ – تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/٥/٢٣ .

٣ – كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور اعلاه .

١٩٦٦/٥/٢٣

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

---

## قرار رقم ( ١ ) لسنة ١٩٦٦

### صادر عن لجنة التربية والتعليم المحلية في طوباس

اجتمعت لجنة التربية والتعليم المحلية بطوباس بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٤ برئاسة مدير قضاء طوباس والاعضاء الموقعين ادناه لبحث موضوع فرض ضريبة التربية والتعليم المحلية المنصوص عنها في المادة ( ٢ ) من نظام ضريبة التربية والتعليم رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٦ في بلدة طوباس وبعد المداولة قررت اللجنة تنسيب تحصيل ضريبة التربية والتعليم من المكلفين بنسبة ٣٪ من بدل الايجار الصافي كما قدر بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل المناطق البلدية في البلدة المذكورة ورفع هذا القرار للجهات المختصة للتصديق واجراء المقتضى تحريراً في ١٩٦٦/٥/١٤ .

عضو – خورشيد المبسلط
عضو – محمد عبد الرحمن
رئيس البلدية – الحاج سعد ابو جابر
مدير التربية والتعليم – عبد الحميد عمر
مدير قضاء طوباس – محمود عبيدات

# الاعلانات

## اعــلان

يعلن رئيس جمرك العقبة بان البضاعة المذكورة أدناه قد مضى على وجودها مدة تزيد عن الثـلاثة أشهر في مستودعات ميناء العقبة ، وعملا بالفقرة الثانية من المادة « ٥٥ » من قانون الجمارك يعلن بأن هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني خلال شهر من تاريخ الاعلان عنها في الجريدة الرسمية .

رئيس جمرك العقبة

سليمان الفرحان

| الباخرة | تاريخها | البوليصه | الماركة | العدد | المحتـويات |
|---|---|---|---|---|---|
| كراتشي | ١٩٦٥/ ١/ ١ | ١ سنغافورة | Ism | ١ | جبنـة |
| جارويت | ١٩٦٥/ ٢/ ٥ | ٣ همبورغ | Ktc. Ztco | ١ | قطع سيارات |
| جارويت | ١٩٦٥/ ٢/ ٥ | ٣٩ جنوه | Muna | ٢٣٣٦ | شوال قطع رخام |
| النـير | ١٩٦٥/ ٣/١٧ | ٨ مرمينا | Muna | ٥٥٠ | شوال قطع رخام |
| كلان ماكفر | ١٩٦٥/ ٢/ ٧ | ١ بورسعيد | Arab Shipping | ١ | ألبسة مستعملة امتعة |
| اوفيليا | ١٩٦٥/ ٢/٢٧ | ١ بيروت | M. Farowi | ٣ | مكانس كهربائية ومواد تنظيف |
| شاتولافيت | ١٩٦٥/ ١/٢٨ | ٢ همبورغ | Hil | ٢ | ورق حائط |
| ويرنسكي | ١٩٦٥/ ٢/٢٥ | ١٠١ همبورغ | B. 6 | ١ | Baby Box |
| سيرفاسكيرك | ١٩٦٥/ ٣/٢٧ | 4A عدن | M M S | ٢ | ألعــاب |
| هلنك هيرد | ١٩٦٥/ ٤/ ٢ | ١ نيويورك | W. D | ٣٦ | زيوت معدنيه |
| تريـكا | ١٩٦٥/ ٤/ ٦ | ٨١ لندن | Ahac | ١ | كتلوجات |
| مانيلا مارد | ١٩٦٥/ ٤/١٨ | ١١٨ كوبي | S P K | ١ | قطع سيارات |
| ليزا برودين | ١٩٦٥/ ٤/٢٧ | ١١ برمن | M A | ٦ | كتلوجات |
| سترلزتنلس | ١٩٦٥/ ٥/١٨ | ١٢ برمن | O. S | ١ | خزانة وحمالات للعرض |
| كراكوم | ١٩٦٥/ ٥/ ٤ | ١ بيروت | M W N | ١ | لحف ومخدات |
| شتورمفلس | ١٩٦٥/ ٦/١٣ | ٩ همبورغ | Aeg Atd | ١ | ألبسة مستعملة |
| « | « | 7A برمن | S2K Sabagh | ١ | مطبوعـات |
| هلنك سكاي | ١٩٦٤/ ٦/٢٨ | ١ نيويورك | F. S. N | ١ | أكاليل للعرائس وورد مصنوع من قماش |
| شاتولافيت | ١٩٦٤/ ٦/٣٠ | ٤٤ برمن | S. Tawi 4 | ٣ | ألبسـة مستعملة |
| فالـيرا | ١٩٦٤/ ٧/١٨ | ٦٥ تريست | Elbctromc | ٢ | ألبسة داخلية نسائية |
| هلك | ١٩٦٤/ ٨/ ٩ | ٦٤ لندن | Cd. Ltd. | ١ | ٣ كومبريسورات ثلاجات |



| الباخرة | تاريخها | البوليصه | الماركة | العدد | المحتـويات |
|---|---|---|---|---|---|
| شتوفيلس | ١٩٦٤/ ٨/١١ | ١٠ همبورغ | N ١١٢٥ | ١ | قطع سـيارات |
| هوجكيرك | ١٩٦٤/ ٨/١٩ | ١ عدن | Chataromc | ٢ | اطارين قياس ١٤/٧٥٠ |
| بنجـاي | ١٩٦٤/ ٩/١٧ | ٣ ثيواورليان | Arsisnin'v | ١٠٥ | قاتـل حشرات |
| راتنجورد | ١٩٦٤/ ٩/٢٣ | ٢٢ جوتبرج | Wf. Co. | ٢ | افران لصهر المعادن تعمل على الغاز |
| ستورمفلس | ١٩٦٤/١٠/ ٦ | ٢٣ برمن | At. Co. | ١٣ | روس سيارات |
| كلان مكلي | ١٩٦٤/ ٩/٣٠ | ١٦٤ لفريو | J J D. ٤٢ | ١ | مواد كيماويـة |
| ستور مفلس | ١٩٦٤/١٠/ ٦ | ١٣ روتردام | V. Sabbagt | ١ | برواز شباك كامل من خشب |
| سلاملت | ١٩٦٤/١٠/٢٢ | ٧ جنوه | C G | ١ | منشر من بلاستيك الغسيل |
| مدسـور | ١٩٦٤/١٠/ ٣ | ١٦ منس | G C | ١ | ماكنة لصناعة الحلويات |
| سومطرة | ١٩٦٤/١٠/١٠ | ٢ جيبوتي | I S | ١ | ألبسة مستعملة |
| تاريوزفت | ١٩٦٤/١٠/٢٣ | ٢ برشلونه | Kalbounbh | ٩ | خيوط صـوفية |

---

## اعلانات

صادرة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

### منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة ( ١٧ ) فقرة ( ١، ٣ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس ، قد قررت بالاجماع الموافقة على تنفيذ المشروع ، المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ( ٦٥/١٥ ) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس بشأن تنظيم شارعين بالحوض رقم ( ٢٤٠٦٤ ) عرض كل منهما عشرة امتار والذين نشر اعلان ايدعهما لمدة شهرين مع الخارطة الملحقة بهما في مكتب اللجنة المحلية في نابلس بالعدد ( ١٨٨٥ ) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٠ ، وذلك بعد نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا عملا باحكام المادة ( ١٧ ) ( ٢ ) في القانون المذكور انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليها .

محافظ نابلس

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية لمحـافظة نابلس

نايف الحديد

## منطقة تنظيم مدينة طوباس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة ( ١٦ ) ( ١ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس قد قرر بعد موافقتي ان تضع موضع التنفيذ المشروع الهيكلي الخاص ببلدة طوباس ، والـذي نشر اعلان ايداعه لمدة شهرين مع الخارطة الملحقة به في مكتب اللجنة المحلية بطوباس في العدد ( ١٨١٢ ) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٤ . من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام المادة ( ١٦ ) ( ١٢ ) من القانون المذكور اعلاه انه قـد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة حيث يجـوز لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

قاسم الريمـاوي

---

## منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة ( ١ ) من المادة ( ١٤ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن الهيكلي لتعديل شارع الفراهية ( قوس الشـاعر ) في بيت لحم . مع الخريطـة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن . في بيت لحم يباح الاطـلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة ( ١ ) من المادة ( ١٥ ) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحليه المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٦/٥/٣

محـافظ القدس

ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس

انور الخطيب

---

## منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي يهـدف الى فتح الشوارع رقم ١٢٩ و ١٣٠ و١٣١ من الاحواض ٢٣٠٣٠ و ٢٣٠٣٢ موقع كتف الواد باريحا الجديدة وايداعه مع الخريطة الملحقة به يعلن للعموم وفقـا لاحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ( ١٧ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنـة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ٢٠٦ المنعقدة في ١٩٦٦/٤/٢٣ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المـدن التفصيلي المعروف بمشروع فتح الشوارع رقم ١٢٩و ١٣٠ و ١٣١ من الاحواض رقم ٢٣٠٣٠ و٢٣٠٣٢موقع كتف الواد باريحا الجديدة مقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن باريحا مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه



مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في بلدية اريحا في العدد ( ١٨٦٧ ) من الجريـدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٥ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضاً وفقا لاحكام الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ١٧ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، انه قـد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٦/٥/٣

محـافظ القدس

ورئيس لجنة التنظيم والابنة في محافظة القدس

انور الخطيب

---

## منطقة تنظيم مدينة اريحـا

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ٢٠٦ المنعقدة في ١٩٦٦/٤/٢٣ قد وافقت عـلى تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع يهدف لالغاء الطريـق التي تقع شمـال الشارع رقم (٦٠) في اريحا والتي لا تبعد عنه اكثر من عشرين مترا والمقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن باريحا مـع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في بلدية اريحا في العدد (١٨٥٧ ) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٧/١١ وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفـة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٦/٥/٣

محافظ القدس

ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس

انور الخطيب

---

## منطقة تنظيم مدينة اريحـا

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ٢٠٦ المنعقدة في ٦٦/٤/٢٣ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تعديل شارع المدارس باريحا مقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن اريحـا. مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في بلدية اريحا في العدد ( ١٨٥٧ ) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٦٥/٧/١١ وذلك بعد نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها :

١٩٦٦/٥/٣

محافظ القدس

ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس

انور الخطيب

## منطقة تنظيم المنطقة الاقليمية بمحافظــة القدس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ٢٠٦ المنعقدة ١٩٦٦/٤/٢٣قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض الجمعية التعاونية للاسكان لموظفي امانة القدس الى ٤٢ قطعة مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة الفرعية الاقليمية بمحافظــة القدس العدد (١٨٦٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٨/١٠ وذلك بعد نشر هــذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٦/٥/٣

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
انور الخطيب

---

### اعــلان

صادر بالاستناد للماده رقم ( ١٤ ) من قانون ادارة املاك الدوله المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥

يعلن للعموم ان لجنة املاك الدوله للواء الزرقاء ستنظر اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/٦/١٦ في أمر تأجير او تفويض الجزء ( أ ) من حوض مدينة الجندي رقم (٨) من اراضي عطل الرصيفه والواقع جنوبي قناة الماء المعتبره حدا جنوبيا للقطع ذوات الارقام من ( ٣٦ ــ ٥٠ ) من حوض (٣) من اراضي قريــة الرصيفه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الزرقــاء .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

### اعلان

صادر بمقتضى المادة ( ٧ ) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٠ الى مخاتير وسكان قرية بيت حنينا قضاء القدس .

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقوله العائد لقريتكم المتعلق بالاحواض من رقم ١٧ ــ ٢٦ قد فتح في دائرة تسجيل اراضي القدس في اليوم السادس عشر من شهر آيار لسنة ١٩٦٦ . وعليه ابلغكم بموجب هذا الاعلان انه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولــه في القرية المذكورة بخصوص الاحواض المذكورة اعلاه في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فإن رسوم التسويه الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقوله تحسب مضاعفة اي بنسبة ٣٪ عند تسجيلها وفقاً لاحكام البند الثالث من الفقره ( أ ) من الماده الثانيه من نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه .

مأمور تسجيل اراضي القدس
زهدي النابلسي



### اعــلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ الى سكان ومخاتير مدينة رام الله .

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقوله العائد للحي رقم ٣ و ١٠ من الحوض رقــم ١٩ من اراضي مدينة رام الله قد فتح في دائرة تسجيل اراضي رام الله في اليوم الثامن والعشرين من شهر آيار سنة ١٩٦٦ ، وعليه أبلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل الاموال الغير منقوله في الاحياء المذكوره اعلاه من اراضي مدينة رام الله في دائرة تسجيل رام الله خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسويه الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال الغير منقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقره ( ١ ) من الماده الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه .

مأمور تسجيل لواء رام الله
شاهر ضامن

---

## الشركات

### اعلانات عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغييرات حاصلة في شركات عاديه عامه

اعلن بأن الشركة المساهمه الخصوصيه المسماة الشركة الاردنية الامريكية للدراسات الصناعيه المساهمه المحدوده قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمه الخصوصيه تحت رقم (١٣٦) بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٥ حسب التفاصيل التالية : —

| | |
|---|---|
| ١ ـ اسم الشركة : | الشركة الاردنية الامريكية للدراسات الصناعية المساهمة المحدودة . |
| ٢ ـ مركز الشركة الرئيسي : | عمــان . |
| ٣ ـ غايات الشركة : | أ ـ القيام باجراء الدراسات الاقتصادية للامكانيات الصناعية والعمرانية والزراعية مباشره او من خلال مؤسسات عالمية ذات خبرة .<br>ب ـ القيام بدراسة الامكانيات التمويلية الخارجية والمحلية لتنفيذ وتمويل المشاريع الصناعية والعمرانية والزراعية .<br>جـ ـ استقدام الخبرات والرساميل الخارجية من عربية واجنبية مشتركة او منفرده لغايات الاستثمار في المشاريع السياحية والصناعية والعمرانية والزراعية . |
| ٤ ـ رأسمال الشركة : | ( ١١٠٠٠ ) احد عشر الف دينــار مقسمة الى ( ١١٠٠ ) الف ومائة سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير . |

٥ – اسماء مؤسسي الشركة وعدد اسهمهم :

| اسم المؤسس | مقدار المساهمه |
|---|---|
| أ – السيد اللواء علي ابو نوار | ٦٦٠ سهماً |
| ب – السيد جون انش فرايزر | ٤٤٠ « |

| | |
|---|---|
| ٦ – مسؤولية الاعضاء : | ان مسؤولية الاعضاء محدوده بقيمة ما اكتتب بـه كل منهم في رأسمال الشركة . |
| ٧ – ادارة الشركة : | يتولى ادارة الشركة مدير او مديرين حسبما يتفق عليه المساهمين في القرار الخاص الذي يضعونه لهذه الغاية . |
| ٨ – مدة الشركة : | خمس وعشرون سنة . |

مراقب الشركـات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العاديةالمسماة شركةالنجاح للخضار والفواكه ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية تحت رقم (١٠٥٤) بتاريخ ١١/٥/١٩٦٦ حسب التفاصيل التاليـة :–

| | |
|---|---|
| ١ – اسم الشركة . | شركة النجاح للخضار والفواكه |
| ٢ – اسماء الشركـاء وجنسياتهـم وعناوينهم | ١ – عبد المجيد نمر الأخضر – اردني – عمـان<br>٢ – ممدوح خالد سكجها – « «<br>٣ – طـه حسن اسعد « «<br>٤ – طاهر موسى زيتون « « |
| ٣ – غايات الشركة | تجارة عامة استيراد وتصدير وكمسيون خضار وفواكه |
| ٤ – مركز الشركة الرئيسي | عمـان |
| ٥ – مقدار رأسمال الشركة | ( ٣٠٠٠ ) ثلاثة الاف دينار |
| ٦ – مدة الشركة | ثلاث سنوات تجدد تلقائياً |
| ٧ - اسماء الشركاء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | أ – يقوم بادارة الشركة كل من طه حسن اسعد وطاهر موسى زيتون وعلى ممـدوح خالد سكجها ان يتعاون مع الفريقين في جميع المعاملات الخاصة بالشركه .<br>ب– يكون عبد المجيد نمر الاخضر وطه حسن اسعد وطاهر موسى زيتون مفوضين بالتوقيع عن الشركة مجتمعين او اي اثنين منهـم . |
| ٨ – تاريخ ابتداء العمل | ١٩٦٦/٥/١١ |

مراقب الشركات
علي الهنداوي



* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة صيقلي اخوان ومركزها عـمان المسجلة تحـت رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٥/٦/١٩٦٣والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد١٦٩٨من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٣ قد اجرت التغييرات التالية :–

١ – التغيير الحاصل في مدة الشركة

مدة الشركة قبل التغيير – تنتهي في ٣١/٣/١٩٦٦ .

مدة الشركة بعد التغيير – تنتهي في ٣١/٣/١٩٧٠ .

تاريخ التغييرات – ٢٦/٤/١٩٦٦

مراقب الشركات
على الهنداوي

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة عباسي وشركاه ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم ( ١٠٥٦ ) بتاريخ ١٨/٥/١٩٦٦ حسب التفاصيل التالية : –

| | | |
|---|---|---|
| ١ – اسم الشركة | : | شركة عباسي وشركاه |
| ٢ – اسماءالشركاءوجنسياتهم وعناوينهم | | أ – عدنان محمد عباسي – اردني عمان<br>ب– ربحي يحيى المظفر « «<br>ج – علي رزق على القرشي « « |
| ٣ – غايات الشركة | : | التجارة بمختلف انواعها والاستيراد والتصدير وتمثيل الشركات وتصريف بضائعها واستيرادها . |
| ٤ – مركز الشركة | : | عمان |
| ٥ – مقدار رأسمال الشركة | : | ( ٦٠٠٠ ) ستة الاف دينار |
| ٦ – مدة الشركة الشركة | : | خمس سنوات |
| ٧ – اسماء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | : | عدنان محمد عباسي وربحي يحيي المظفر يتوليان مجتمعان ادارة شؤون الشركة والتوقيع عنها في كافة المعاملات التجارية والبنكية المتعلقة باعمالها ولهما وحدهما حق تعيين اي شخص من اجل معاونتهما في ادارة شؤون الشركة مقابل راتب يقررانه دون ان يكون له حق في التوقيع عن الشركة في الامور المالية والبنكية . |
| ٨ – تاريخ ابتداء العمل | : | ١٩٦٦/٥/١٨ |

مراقب الشركات
على الهنداوى

• اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة محمود ابو قوره واخوانه المسجلة تحت رقم ٥٩ بتاريخ ٥/٣/١٩٦٣ والمنشور اعلانها في العدد ١٦٧٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٦٣ قد اجرت التغييرات التالية:

١ – التغيير الحاصل في الشركاء : –

أ – انسحب من الشركة    السيد محمود صالح ابو قوره

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء .

| اسم الشريك | الحصة قبل التغيير | الحصة بعد التغيير |
|---|---|---|
| محمد صالح ابو قوره | ٢٥٠٠٠ دينار | ٣١٢٥٠ دينار |
| مصطفى صالح ابو قوره | ٢٥٠٠٠ « | ٣١٢٥٠ « |
| طارق مصطفى ابو قوره | ٢٥٠٠٠ « | ٣١٢٥٠ « |
| زياد مصطفى ابو قوره | ٢٥٠٠٠ « | ٣١٢٥٠ « |

٣ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | محمد صالح ابو قوره ومصطفى صالح ابو قوره مجتمعين ومنفردين او من ينيبانه .

تاريخ التغييرات – ٢٣/٤/١٩٦٦

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الباصات الشعبية ومركزها بيت لحم قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٠٥٨) بتاريخ ٢٦/٥/١٩٦٦ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة الباصات الشعبية

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – محمد علي محمد – اردني – بيت لحم
ب – سلامه مسلم عسكر « «
ج – خليل مسلم سلامه « «
د – علي محمد سلامه « «
هـ – سليمان محمد ابراهيم مصطفى – اردني – بيت لحم

٣ – غايات الشركة : نقل الركاب من بيت لحم وعمان وبالعكس وعلى الخطوط المعينة لها .

٤ – مركز الشركة : بيت لحم

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٦٠٠٠) ستة الاف دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد علي محمد وسلامه مسلم عسكر مجتمعين ومنفردين

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ٢٦/٥/١٩٦٦

مراقب الشركات

علي الهنداوي



• اعلن بأن الشركة العاديه العامة المسماة شركة المشاريع الهندسية ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٠٥٥) بتاريخ ١٥/٥/١٩٦٦ حسب التفاصيل التاليـة :–

١ – اسم الشركة : شركة المشاريع الهندسية

٢ – اسمـاء الشركاء وجنسياتهـم وعناوينهم :
آ – المهندس علي حسين كـريم – اردني – عمان
ب – المهندس كبريل ابراهيم ابراهميان – اردني – عمان
ج – المهندس ايلي ابـكار بنايـان – اردني – عمان

٣ – غايات الشركة : مقاولات عامة ودراسات هندسية وتجارة

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عـمان

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار

٦ – مدة الشركه : غـير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي اثنين معا من الشركاء الثلاثة

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٥/٥/١٩٦٦

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

• أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة الشركة الزراعية الاردنية ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٧٥٣ بتاريخ ٨/١١/١٩٦٤ ، والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٨٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥/١١/١٩٦٥ قد أجرت التغيرات التالية : –

١ – التغير الحاصل في الشركاء .

انضم الى الشركة السيد علي حسن العتال .

٢ – التغير الحاصل في رأسمال الشركة .

رأسمال الشركة الاصلي .    (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار

رأسمال الشركة الجديد .    (٣٧٥٠) ثلاثة الاف وسبعمائة وخمسون دينار .

٣ – التغير الحاصل في حصص الشركاء .

| اسم الشريك | الحصة قبل التغير | الحصة بعد التغيير |
|---|---|---|
| الحاج صبحي اسماعيل عصفور | ٧٥٠ دينار | ٧٥٠ دينار |
| حسين حمدان الشوبكي | ٧٥٠ دينار | ٧٥٠ دينار |
| جمعه محمد بطاح | ٧٥٠ دينار | ٧٥٠ دينار |
| محمد محي الدين شاكر بنات | ٧٥٠ دينار | ٧٥٠ دينار |
| علي حسن العتال | ٧٥٠ دينار | ٧٥٠ دينار |

تاريخ التغيرات . ١٤/٤/١٩٦٦ .

مراقب الشركات

علي الهنداوى

* أعن بأن الشركة العادية العامة المسماة الشركة العربية الا لية للصناعة والتجارة ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٨٧١ بتاريخ ٥/٥/١٩٦٥ والمنشور اعــلان تسجيلها في العــدد ١٨٤٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤/٥/١٩٦٥ قد اجرت التغييرات التالية : –

١ – التغيير الحاصل في رأسمال الشركة .

رأسمال الشركة الاصلي . (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار

رأسمال الشركة الجديد . (١٢٠٠٠) اثني عشر الف دينار

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء .

| اسم الشريك | الحصة قبل التغيير | الحصة بعد التغيير |
|---|---|---|
| خالد محي الدين خبازه | ١٤٥٠٠ دينار | ١٠٠٠٠ دينار |
| رفيق انطونيوس | ٥٠٠ " | ٢٠٠٠ " |

٣ – التغيير الحاصل في مدة الشركة :

مدة الشركة قبل التغيير ثلاث سنوات

مدة الشركة بعد التغيير سنتين من تاريخ ١/٥/١٩٦٦ .

٤ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : خالد محي الدين خبازه يوقع منفردا ويقوم بأعمال الشركة ، كما يحــق للسيد رفيق انطونيوس ان يوقع مجتمعا مع خالــد محي الدين خبازه .

تاريخ التغييرات ٣/٤/١٩٦٦ .

مراقب الشركات
على الهنداوى

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة عويضة اخوان للسياحة والسفر والطيران ومركزها القدس قــد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجــل الشركات العادية العامــة تحت رقم (١٠٥٩) بتاريخ ٢٨/٥/٢٩٦٦ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة عويضة اخوان للسياحة والسفر والطيران

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ – علي يوسف عويضــة اردني – القدس
ب – عمران يوسف عويضة " "

٣ غايات الشركة : تعاطي كافة اعمال السياحة والسفر والطيران

٤ – مركز الشركة الرئيسي : القدس

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين

٨ – تاريخ أبتداء العمل : ٢٨/٥/١٩٦٦

مراقب الشركات
على الهنداوي



* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة اتحاد كسارات قضاء بيت لحم ومركزها بيت لحم قــد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامه تحت رقم (١٠٦٠) بتاريخ ٢٨/٥/١٩٦٦ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة اتحاد كسارات قضاء بيت لحم

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ – خليل انطون ابو غطاس – اردني – بيت جالا
ب – احمد يوسف عبد ربه " بيت صفافا
ج – هنري نقولا ابو غطاس " بيت جالا
د – احمد محمد قوار " بيت لحم
ه – سليم ميخائيل جراد " بيت جالا

٣ – غايات الشركة : تنظيم عملية بيع الحصة بجميع مشتقاتها وتوزيع الادوار على الكسارات

٤ – مركز الشركة الرئيسي : بيت لحم

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠) خمسماية دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء المفوضين بتولي شــؤون الشركة والتوقيع عنها : هنري نقولا ابو غطاس وسليم ميخائيل جراد مجتمعين

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ٢٨/٥/١٩٦٦

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* اعلن بأن الشركه العادية العامة المسماة شركة الشرق الاوسط للاعمار ومركزها عمــان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٠٥٧) بتاريخ ٢٤/٥/١٩٦٦ حسب التفاصيل التالية .

١ – اسم الشركة : شركة الشرق الاوسط للاعمار

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهــم وعناوينهــم : أ – فؤاد ابو جابر – اردني – عمان
ب – سمير فرحان قعوار – اردني – عمان

٣ – غايات الشركة : الاستيراد والتصدير والتعهدات وتمثيل الشركات المحلية والاجنبية والاستثمار المالي وانشاء المصانع واى عمل آخر يقر الشركاء القيام به

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمــان

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٤٠٠٠) اربعة الاف دينــار

٦ – مدة الشركة : خمس سنوات تجدد تلقائياً

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهــا : سمير فرحان قعوار

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ٢٤/٥/١٩٦٦

مراقب الشركات
علي المنداوي

## اعــلان

عملا بالصلاحية المخولة الى بموجب المادة التاسعة من قانون داء الكلب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ ، ونظراً لظهــور حادثة مثبتة بداء الكلب في محافظة عمان ، فاني أعلن أن تلك المحافظة موبؤة بداء الكلب وتسرى الاحكام التاليــة الى أن يلغى هذا الاعلان : —

١ — لا يجوز لرب المنزل أن يقتني اكثر من كلب واحد ، ولا يجوز للراعى ان يقتني أكثر من كلبين لكل قطيع بدون اذن الطبيب البيطري ، ولا يعتبر الكلب بأنه مقتنى من قبل راعي القطيع الا اذا كان يرافق ذلك القطيع وتهلك جميع الكلاب الاخرى .

٢ — ستقوم دائرة البيطرة بحملة واسعة النطاق لاتلاف الكلاب الضالة في تلك المحافظة موضوع البحث .

مدير البيطره

---

## قرار

### صادر من محكمة صلح حقوق عمان

الى الجندي الملكي المرمج رقم ٤٠٩٤٦ حمدي محمد علي عواد من قرية كفريوبا ويسكنها التابعة اربد ومعروف للتبليغ بواسطة مختاره حسن محسن .

استنادا لبينة النيابة العامة وهي السند المبرزم/١ والغير معترض عليها اقرر الحكم بالزام المدعى عليه الجندي الملكي المرمج رقم ٤٠٩٤٦ حمدي محمد علي عواد من كفريوبا والمبلغ بواسطة النشر في الجريــدة الرسمية الصــادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٦٦ اقرر الزامه بتأدية مبلغ ١٩ ديناراً و ٦٥٦ فلسا الى النائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمين المدعــى عليه الرسوم والنفقات ودينار ونصف اتعاب محاماة قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

---

## قــرار

### صادر من محكمة جزاء اربد

قرر مدعي عام اربد بقراره رقم ٥٥٩ تاريخ ٣٠/١١/٩٦٥ اتهام المشتكى عليــه محمد خير كامل اللحام من اربد والمجهول محل الاقامة بالجنحة بحدود الماده ١٨٧ (٣) من قانون العقوبات وذلك لارتكابه جرم مقاومة الموظفين والاعتداء عليهم ، وقرر لزوم محاكمته امام محكمة بداية جزاء اربد صاحبة الاختصاص . وبالمحاكمة الجــارية قضت المحكمة من شهادات الشهود بأنه بتاريخ ٥/٦/٩٦٥ ذهب الشرطي عبد الرحمن ابراهيم حجازي رقم ٤٤٤٠ والشرطي فضل العليان رقم ٨٥٦٠ كلاهما من مرتب منطقه اربد الى بيت الظنين محمد خير كامل اللحام من اربد من اجل تنفيذ امر اجرائي صادر بحق الظنين بالحبس وقد طلبا من الظنين ان يرافقهما الى قيــادة درك اربد ولكن الظنين اخذ يشتم الشرطيين بقوله الى احدهما المدعو عبد الرحمن ( يلعن ابوك على ابو الحكومة اللي ضابيتك ولو مــاية شرطي زيلك ما ذهبت الى المخفر ) وبعدها ضرب الشرطي عبد الرحمن بيده كفا على وجهه مما ادى الى حصوله على التقرير الطبي رقم ١١٥٦ . كما وجه الى الشرطي الآخر خضر العليان العبارات التحقيرية التالية بقوله ( يلعن ابوك على ابو الحكومة اللي ضابيتك ) .

وحيث ان المشتكيين يعتبران موظفين بالمعنى المنصوص عنه بالمادة ١٩٦ من قانون العقوبات وحيث انهما لم تعصر لا بل تعرضا للضرب والتحقير من الظنين اثناء قيامهما بالوظيفة الرسمية من اجل ما اجريا بحكم الوظيفة لهذا اقرر سندا للمادة ١٨٧ فقرة ٣ من قانون العقوبات حبس الظنين محمد خير كامل اللحام مدة تسعة اشهر مع الرسوم قرارا غيابيــا قابلا للاعتراض والاستئناف .



## قــرار حــكم

### صادر من محكمة جنايات الزرقاء

اسند للمتهمين حمدان بخيت الحنيطي عمره ٣٧ سنة ، وسليمان علي الزبون عمره ٤٠ سنة ، وخلف خليفه العبادي الفار من وجه العدالة ، جرم السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة ( ٤٠٤ ) فقره ( ٢ ) من قانون العقوبات وبدلالة المــادة ( ٧٦ ) من نفس القانون .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابة والمتهمين حمدان وسليمان ، وبعد أن جرى تبليغ المتهم خلف خليفه قرار الامهال الصادر بحقه بالجريدة الرسمية بالعدد ١٩٠٣ تاريخ ٢٤/٤/١٩٦٦ ، على الصفحة ٢٦٧ ، قررت المحكمة اجراء محاكمة المتهم غيابيا .

بسؤال المتهم حمدان عن التهمة المسندة اليه قال انه مذنب ، وانه قام بالسرقة مع المتهمين سلــيمان وخلف ، ولكن ليس المتهم الحاضر سليمان ، وانهم سرقوا بيت الجندي عيد موسى معيوف .

بسؤال المتهم سليمان قال انه غير مذنب ولم يشترك بالسرقة .

قدم ممثل النيابة البينة لاثبات ان المتهم الحاضر سليمان علي الفلاح الزبون هو الشخص الذي قصده المتهم الحاضر حمدان بافادتــه ، فاستمعت المحكمة الى شهادة كــل من حامد الفلاح الزبون ، واحمد حمد الزبون ، وعلي عوض الزبون مخاتير عشيرة الزبون ، وكذلك استحضر المدعو سليمان علي عكاشه الزبون وعرض على المتهم حمدان ولكنه قال ان الذي اشترك معه هو غير هذا الشخص ، وختم ممثل النيابة بينته .

لم يقدم المتهم سليمان شهود دفاع ولم يدلي بافادة دفاعا عن نفسه .

المدعي العام طلب تجريم المتهمين الثلاثة حمدان وسليمان وخلف بجناية السرقة .

بالتدقيق ثبت من اعتراف المتهم حمدان اقدامه على ارتكاب الجرم المسند اليه فتقرر تجريمه بالجناية بحــدود المادة ( ٤٠٤ ) فقرة ( ٢ ) عقوبات ، وكذلك تجريم المتهم الفار خلف بالجناية بحدود المادة ذاتها . وحيث ان الدليل الوحيد ضد المتهم سليمان هي افادة المتهم حمدان امام المدعي العام ، وحيث ان المتهم عاد وقال امام المحكمة بان المتهم لم يشترك معه بالسرقة وانه ليس الشخص الذي اشترك معه ، لذا ولعدم قناعة المحكمة بهذا الاعتراف على المتهم سليمان تقرر براءته من التهمة .

بعد تفهيم قرار التجريم .

المدعي العام طلب تحديد مجازات المجرمين حمدان وخلف .

المجرم حمدان طلب الرحمة وانه صاحب عائله كبيرة وفقير .

### العقوبــة

سنداً لقرار التجريم تقرر وضع المجرم حمدان بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والرسوم عملا بالمادة (٤٠٤) فقرة ( ٢ ) من قانون العقوبات ، وبالنسبة لاعترافه وتسهيله مهمة المحكمة وبالنسبة لظروف القضيــة تقرر تنزيل العقوبة والاكتفاء بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم . وكذلك تقرر وضع المجرم الفار خلف خليفه العبادي بالاشغــال الشاقة مدة ثلاث سنوات والرسوم ، ثابتا باعتراف المتهم حمدان عليه .

حكماً وجاهياً بحق حمدان وسليمان قابلا للاستئناف .

وغيابياً بحق خلف قابلا للاعتراض والاستئناف .

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

الى احمد عبد سلامه الحوامدة .

ادعى المدعي النائب العام بالاضافه لوظيفته لمطالبة المدعي عليه احمد عبد سلامه الحوامده من عمان بمبلغ خمسة دنانير وسمّائة فلس وذلك بدل اشعار نظراً لكون المدعى عليه قد ترك العمل لدى دائرة الأبحاث الجيولوجية التي كان يعمل بها دون اشعار الدائره رغم انذاره بواسطة الصحف . وبالمحاكمة الجاريــه بغياب المدعى عليه الذي تقرر اجراء محاكمته غيابياً لتخلفه عن الحضور قدم ممثل النيابه بينانه مرفقها ملف المدعى عليه وبالتدقيق في البيانات المقدمه وسائر الأدله المقدمه والغير معترض عليها ولا مناقضه يتبين ان المدعى عليه مثلا قد ترك العمل لدى دائرة الأبحاث الجيولوجية بتاريخ ٢٦/٩/٩٦٥ دون اشعار الدائره مخالفاً بذلك المادة ١٦ ف ١ مـن قانون العمل سنة ٩٦٥ لذلك واستناد للبينات اقرر الحكم بالزام المدعى عليه احمد عبد سلامه الحوامده بتأدية مبلغ خمسة دنانير وستمايـــة فلس الى المدعي النائب العام بالأضافــة لوظيفته وذلك وعملا بقانون العمل وتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات ونصف دينار اتعاب محاماه حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

١٩٦٦/٥/١٨

---

قــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

الى الشرطي المرمج الفار رقم ٨٧٣٨ صالح زعل من عشيرة الفدعان العنزه ومجهول محل الاقامة .

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته على المدعى عليه الشرطي المرمج الفار رقم ٨٧٣٨ صالح زعل بمبلغ سبعة دنانير ومائتان وتسعة وثمانون فلساً ثمن ذخيرة ولوازم اميرية .

وبنتيجة المحاكمة واستناداً لبينة المدعي اقرر الحكم بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٧ دنانير و٢٨٩ فلساً للنائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمينه الرسوم والمصاريف ونصف دينار اتعاب محاماه حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف.

١٩٦٦/٤/٢٤

---

قــرار

صادر من محكمه صلح حقوق عمان

الى توفيق عمر خليل السمهوري من الد ومجهول الاقامة حالياً .

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته على المدعى عليه توفيق عمر خليل السمهوري يطالبه بمبلغ ثلاثة دنانير قيمة الاسلاك للخطوط الهاتفية التي تسببت المدعى عليه باضرارها .

لهذا وسنداً لبينة المدعي الغير مناقضة وهي المبرزات م/١ ـ م/٢ وشهادة الشاهد العريف محمد الجراجرة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه لتأديــة المبلغ المدعى به الى صندوق الخزينة وتضمينه الرسوم والنفقات واجور المحاماه نصف دينار حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

١٩٦٦/٤/٢٦



قــرار

لدى محكمة صلح القدس الموقره

المشتكي : عاهد احمد الكرد وكيله المحامي حافظ طهبوب / القدس .

المشتكى عليه : محمد احسان الدردري من القدس ومجهول محل الاقامة .

نوع الشكوى : اعطاء شيك لا يقابله رصيد خلافاً لاحكام المادة ( ٤٢١ ) من قانون العقوبات .

اسند للظنين محمد احسان الدردري المجهول محل الاقامة والمتبلغ بجريدة المنار عدد ١٧٩٣ تاريخ ١٩٦٦/٤/١٣ والمقرر السير بحقه غيابياً ، جرم اعطاء شيك بدون رصيد الى المشتكي عاهد احمد الكرد وكيله المحامي الاستاذ حافظ طهبوب خلافاً لاحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات . وبالمحاكمه الجاريه حضر وكيل المشتكي وابرز الشيك مبرز ن/١ مؤرخ ٦٦/٣/٧ كما وابرز الاشعار مبرز ن/٢ من البنك مؤرخ بنفس التاريخ ٦٦/٣/٧ يتضمن انــه ليس هنالك للظنين رصيد في البنك وبوجوب مراجعة الساحب وختم وكيل المشتكي بنيته وطلب مجازاة الظنين .

لهذا وبعد التدقيق في المبرزين قنعت المحكمة ان الظنين قد اقدم على ارتكاب الجرم المسند اليه وهو اعطاء شيك لا يقابله رصيد خلافاً لاحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم ٧ لسنة ٩٦٦ تاريخ ٦٦/٢/٢٠ . لهذا اقرر ادانته بحدود هذه المادة والحكم بحبسه مدة سنه والرسوم وتغريمه خمسين ديناراً والرسوم . حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

١٩٦٦/٥/١٠

---

قــرار

صادرة من محكمة صلح القدس

المشتكي والمدعي بالحق الشخصي : عبد الله الحاج خليل سلامة من سكان مدينة بيت لحم .

المشتكى عليهما بالحق الشخصي .

١ ) محمد نادر صيام من القدس ومجهول محل الاقامة .

٢ ) الشيخ محمد صالح النابلسي .

وبالمحاكمة الجارية وبعد التدقيق في المبرز ن/١ الشيك ، والمشروحات الواردة على خلفه المتضمنة بـان موقع الشيك لا يوجد له أي رصيد في البنك قنعت المحكمة ان الظنين محمد نادر صيام المجهول محل الاقـامة والمتبلغ بجريدة الدفاع عدد ( ٩٢٠٠ ) تاريخ ٦٦/٤/٢٩ قد ارتكب للجرم المسند اليه وهو اعطاء شيك بلا رصيد لهذا اقرر ادانته بحدود المادة ٤٢١ من قانون العقوبات والحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم مع الحـكم للمشتكي المدعى بالحق الشخصي بقيمة الشيك المبرز والبالغ ثلاثة عشر ديناراً مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة دينار لوكيل المشتكي، اما بالنسبة للظنين محمد صالح فاقرر براءته حيث لم يرد اي دليل يربطه بالتهمة ولم يرد على الشيك اي توقيع له ورد الدعوى بالحق الشخصي عنه مع الرسوم والمصاريف ودينار اتعاب محاماه لوكيله .

حكما غيابيا بحق الظنين محمد نادر قابلا للاعتراض والاستئناف وجاهيا بحق الظنين محمد صالح قابلا للاستئناف.

## قــرار

### صادر من محكمة جزاء اربد

أسند مدعي عام الرمثا بقراره رقم ٨٠ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٥ الى المشتكى عليه علي سليم الرشيد الاحمد من الرمثا الفار من وجه العدالة والمجهول محل الاقامة ، والمشتكى عليه محمد حسن الهربيد من الرمثا عمــره ٤٠ الموقوف بتاريخ ١٢/٥ /١٩٦٥ والمخــلى سبيله بالكفالة بنفس اليوم جرم سرقة اغنــام المشتكي سليم الرشيد من حوش داره خلافا للمادة ٤٠٦ من قانون العقوبات وذلك انه بتاريخ ١١/٢٦/ ١٩٦٥ احضر المشتكى عليــه محمد حسن الهربيد سيارته وسرق هو وعلي سليم الظنين الآخر اربعة رؤوس غنم ونقلاها الى الزرقاء وباعاها هناك . كما اسند الى المشتكى عليهما صافي الاسمــر المحمود من الزرقاء عمره ٤٥ سنة وعواد فلاح متعب من الزرقاء عمــره ٢١ سنة الموقوفــين بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٥ والمخلى سبيلهما بالكفالة بنفس اليوم جــرم شراء مال مسروق خلافا للمادة ٤١٢ عقوبات اذ اشتريا الاغنام الاربعة التي سرقهما المشتكى عليهما محمد حسن ، وعلي سليم ، وقد قرر المدعي العام الظن على كل من هؤلاء المشتكى عليهم كل بما اسند اليه واحالتهم لمحكمة بداية اربد (القاضي المنفرد) صاحبة الاختصاص . وفي المحاكمة الجارية بحضور الاظناء محمد حسن الهربيد ، وصافي الاسمر المحمود ، وعواد الفلاح المتعب وغياب الظنين علي سليم الرشيد الاحمد البشابشة من الرمثا وخلاصتها ( صباح ليلة الحادث تفقد اغنامه فوجد مسروقاً منها اربعة رؤوس غنم بيضاء وقد اعلم شريكه عبد القادر الفالح والراعي فرحان الفندي وقد توجه والراعي الى المفرق للبحث عن الغنم المسروقة ثم الى الزرقاء وهناك ولدى السؤال من اشخاص من بني حسن اشار بعضهم الى الظنين عواد الفلاح الذي انكر وهدد عند سؤاله وعند ذلك اشتكى الى قيــادة مقاطعة الزرقاء والقي القبض على الظنين عواد الذي اعترف بان الذي باعه الاربعة رؤوس غنم شخص يدعى علي سليم الرشيد ثم تودع الظنين والشاهد سليم نفسه والاغنام المضبوطة الى مقاطعة الرمثا حيث سلمت اليه اغنامــه اي المشتكي وقد اشتبه بالظنين محمد حسن الهربيد لان الظنين عــواد وصافي قالوا : هو الذي نقــل الاغنام بسيارته وباعها هو والظنين علي وقال انــه لم يشاهد شيئاً بعينه وانه لا يجزم بان الظنين عواد وصافي كانا يعلمان بان هذه الاغنام مسروقة عندما اشترياها ثم ابرز المدعي العام افادات الاظناء المأخوذة من مدعي عام الرمثا والتي اشير اليها بالمبرزات ن/١ ، ن/٢ ، ن/٣ والتي بقيت في ملف التحقيق وملف التحقيق بكامله وختم بينة النيابة ؛ اما الاظناء فقد ادلى كل منهم بافادة دفاعية تضمن انه غير مذنب وبعد تدقيق بينة النيابة واقوال الاظناء محمد الحسن الهربيد وصافي الاسمر وعواد فلاح اتجد المحكمة انه لم يرد اي دليل ترتاح اليه المحكمة يفيد ان الظنين محمد حسن الهربيد ارتكب الجرم المسند اليه سوى ما ورد باقوال المشتكي من انه يشتبه اشتباها ثم ما ورد على لسان الظنين صافي وعواد من انهما شاهداه مع الظنين علي السليم الذي باعهما الاغنــام دون ان يشترك في بيعها الظنين محمد حسن الهربيد وحيث ان المحكمة لم تقتنع بهذه البينة لهذا تقرر المحكمة براءته مما اسند اليــه . اما بالنسبة للظنين صافي وعواد فلم يرد اي دليل تقتنع وترتاح اليه المحكمة من انهما اشتريا الاغنام المسروقة من الظنين علي وهما يعلمان انها مسروقة واقرر براءتهما مما اسند اليهما . اما بالنسبة للظنين علي فقد قنعت المحكمة من اقوال المشتكي والاظناء محمد وصافي وعواد انه هو الذي سرق اغنام والده المشتكي كما ثبت من اقوال المشتكي ان الظنين علي قد كرر السرقة من امواله عدة مرات متتالية لم يمر عليها مــدة ثلاث سنوات . لهذا عملاً بالمادة ٤٠٦ من قانون العقوبات اقــرر حبسه مدة سنة وتضمينه الرسوم قراراً وجاهياً بحق محمد وصافي وعواد قابلا للاستئناف وغيابياً بحق علي السليم قابلا للاعتراض والاستئناف .

١٩٦٦/٣/٢٦



## قرار

### صادر من محكمة بداية القدس

الى حسين محمد الماربي من بيت حنينا ـ فار من وجه العدالة

اسندت النيابة العامة الى المتهم حسين محمد الماربي من بيت حنينا وعمره ١٩ سنة جرم الشروع بالقتــل قصداً خلافا للمادة ٣٢٦و ٧٠ من ق . ع لسنة ١٩٦٠ وذلك لانه بتــاريخ ٦٥/٨/٣ واثناء ان كان واقفا في فرندة بيتــه الكائن في قرية بيت حنينا وشاهد المشتكي سليمان محمد حسن قادما نحو بيته ليأخذ اجره من والدته قال له وهو عــلى بعد ستة امتار من الفرنده ( ارفع ايديك ) ثم اطلق عليه طلقة واحــدة من مسدس كان يحمله وقتئذ فاصابتــه في كتفه الايمن .

انكر المتهم ما اسند اليه فقدم المدعي العام جزء من بينة النيابة العامة وهو عباره عن شهادة المشتكي المذكــور وشهادة الشاهدين النقيب شريف البرقاوي وعلي عيسى البيتوني والمسدس الذي اطلق منه النار على المشتكي ابراز ن/١ وتسع طلقات حية ابرازن/٢ والطلقة الفارغة ابرازن/٣ فتأجلت الجلسة لسماع باقي بينة النيابة العامة وفي الموعــد المحدد لتلك الجلسة تخلف المتهم عن حضور المحاكمة وتبين انه قد غادر البلاد الى امريكا فتقرر امهاله وفق ما تقضي به المادة ٢٤٣ (٣) و ( ٤ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ونشر ذلك في الجريدة الرسمية عمــلا بالمادة ٢٤٤ من القانون المذكور .

وبالمحاكمة الجارية بعد نشر قرار الامهال في الجريدة الرسمية تقرر اجراء محاكمة المتهم غيابيــا ، ثم قدم المدعي العام باقي بينة النيابة العامة وهي عبارة عن شهادة الطبيب جميل عبد اللطيف وافادة المتهم لدى المدعي العام ابرازن/٤ .

وبنتيجة المحاكمة طلب المدعي العام تجريم المتهم بالتهمة المسندة اليه والزام الكفيل عبد الله عبد العزيز تايه بدفــع قيمة الكفاله التي تكفل بموجبها احضار المتهم الى هذه المحكمة او اية محكمة اخرى لمحاكمته على التهمة المسندة اليــه في هذه القضية .

ونحن بعد التدقيق نجد كواقعه ان المشتكي ذهب في الحادث وبرفقته علي عيسى البيتوني الى بيت المتهم ليأخــذ اجره من والدته حيث كان قد اشتغل عاملا لديها وصادف ان كان المتهم وقتئذ واقفا في فرندة بيته وبيــده المسدس ابرازن/١ وحينما شاهد المشتكي قادما نحوه قال له وهو على بعد ستة امتار من البيت ( ارفع ايديك ) ثم ما لبث ان اطلق عليه طلقة نارية واحدة اصابته في كتفه الايمن ، عندها نزل اليه لاسعافه ولما لم تتوفر له امكانية ذلك اخذه الى مخفر القرية لاسعافه هناك .

هذه هي الوقائع التي اثبتتها بينة النيابة العامة ونحن لا نجد في تلك البينة ما يكفي للقول بان المتهم كان ينوي قتل المشتكي اذ لو اراد ذلك لاجهز عليه سيما ولم يكن هناك ما يمنعه من ذلك بدلا من ان يذهب اليه ويعمل على اسعافــه ويؤيد ذلك ايضا ما شهد به المشتكي نفسه حيث قال في شهادته ( توجد صداقة طفيفه بيني وبين المتهم ولا يوجــد زعل بيني وبينه ولا يوجد م يستدعي قتلي من قبل المتهم ) على اننا من الناحية الاخرى نجــد ان من الثابت في هذه القضية ان المتهم حينما رأى المشتكي قادما نحو بيته صوب مسدسه نحوه قائلا له ( ارفع ايديك وهذا ثابت من شهادة المشتكي والشاهد علي عيسى البيتوني الذي كان يرافق المشتكي وقت الحادث ـ ان هذا الفعل من جانب المتهم يشكل جرم التهديد باشهار السلاح واستعماله خلافا للمادة ٣٤٩ف ( ٢ ) من ق . ع لسنة ١٩٦٠ .

وعليه وعملا باحكام المادة ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية نقرر تعديل وصف التهمة المسنـــدة الى المتهم بحيث تصبح التهديد خلافا للمادة ٣٤٩ ( ٢ ) من ق . ع لسنة ٩٦٠ وبدلا من الشروع في القتل قصدا خلافـــا للمادة ٣٢٦و٧٠ من القانون المذكور ونقرر ادانته بهذه التهمة المعدلة وحبسه عمـــلا بالمادة ٣٤٩ ( ٢ ) من ق . ع لسنة ٦٠ لمده شهرين وتضمينه ثمانمائة فلس رسوم محاكمة يحبس عنها في حالة عدم الدفع يومين اثنين على ان تحسب له مدة التوقيف من ٥/٨/٦٥ لغاية ١٩ /٨/٦٥ .

واما بالنسبة لطلب المدعي العام الزام الكفيل عبدالله عبد العزيز تايه بدفع قيمة الكفاله فاننا نجد ان هذا الكفيل قد تكفل باحضار المتهم الى هذه المحكمة او اية محكمة اخرى ليحاكم امامها على التهمة المسندة اليه في هذه القضية وفي حالة اخلاله بذلك يكون ملزما بدفع مبلغ تسعين دينارا لصندوق الخزينه .

وعليه وحيث ان الكفيل المذكور قد عجز عن احضار مكفوله رغم مطالبته بذلك فاننا نقرر عملا بالمادة ١٢٩ ( ٢ ) من قانون اصول المحاكمـــات الجزائية الزامه بان يدفع قيمـــة الكفاله المذكورة وقدرها تسعون دينـــارا الى صندوق الخزينة .

---

قرار حكم

صادر من محكمة بداية القدس

محمد مبشر احمد خلف – من اريحا فار من وجه العداله

استنادا الى قرار التجريم نقرر الحكم على المجرم الفار محمد مبشر احمد خلف بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وذلك عن التهمة الاولى وبالحبس لمدة شهر عن التهمة الثانية على ان تنفذ بحقه العقوبة الاشد مع تضمينه مبلغ عشرة دنانير رسوم محاكمة يحبس عنها مده عشرين يوما في حالة عـــدم الدفع وعلى النيابة العامة اتخـــاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢٤٩و٢٥٠ من الاصول الجزائية .

حكما غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف

٣٠/٤/٦٦ .

---

قـــرار

صادر من محكمة صلح الطفيلة

الى ابراهيم جدعان البدارين من الطفيلة :

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفة على المدعو ابراهيم جدعان البدارين من الطفيلة يطالبه بمبلغ ٤ دنانير و٥٠٠ فلس بدل اشعار .

لهذا وسنداً للمبرز م/١ اقرر الحـــكم بالزام المدعى عليه لتأدية مبلغ ٤ دنـــانير و ٥٠٠ فلس وتضمينه الرسوم والمصاريف ونصف دينار اتعاب محاماة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .



قرار احـــكم

صادر من محكمة بداية القدس

الى علي محمد سليمان – من السيلة الحارثية ويسكن مخيم الكرامة – فار من وجه العدالة .

استنادا الى قرار التجريم لقرر الحـــكم على المجرم الفار علي محمد سليمان بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف مع تضمينه عشرة دنانير رسوم محاكمة يحبس عنها عشرين يوما في حالة عدم الدفع وعلى النيابة العامة اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢٤٩ و٢٥٠ من الاصول الجزائية.

حكماً غيابيا قابل للاعتراض والاستئناف ٣٠/٤/٦٦ .

---

قـــرار

لدى محكمة بداية القدس الموقرة

ضـــد : ١ ) احمد حسن سلامة – من قبيا وساكن فيها عمره – ٢٧ سنة

٢ ) جاسرمصطفى خضر – " " عمره – ٢٠ سنة

٣ ) محمود يوسف جبر – " " عمره – ٢٠ سنة

٤ ) بكر سعيد عبد الله – " " عمره – ٤٠ سنه

اسندت النيابة للاظناء احمد حسن سلامة وجاسر مصطفى خضر ومحمود يوسف جبر بتهمة السرقة خـــلافا للمادة ٤٠٨ من ق . ع ، كما اسندت للظنين بكر سعيد عطا الله تهمة شراء مال مسروق مع العلم خلافا للمادة ٤١٢ مـــن القانون المذكور حيث ان الظنين الاول قد تبلغ ولم يحضر فتقرر اجراء محاكمته غيابيا .

اعترف الظنينان الثاني والثالث بالتهمة المسندة اليهما .

الظنين الرابع انكر التهمة المسندة اليه .

المحكمة استمعت الى شاهدين وابرزت افادات الاظناء للشرطة ( ن/١ – ن/٤ ) وافاداتهم للمـــدعي العام ( ن / ٥ – ن / ٨ ) .

الظنين الرابع اكتفى بافاداته للمدعي العام ولم يقدم شهود للدفاع .

لدى تدقيق البينةالواردة فقد قنعت ان الظنين الاول قد اشترك مع الظنين الثانى والثالث بسرقة خاروف المشتكي مصطفى علي سليمان وعليه اقرر ادانة الاظناء الثلاثة احمد حسن سلامة وجاسر مصطفى خضر ومحمود يوسف جبر بجريمة السرقة خلافا للمادة ٤٠٨ من ق . ع وحبس كل منهم مدة سنة واحدة وحيث ان ثمن الخاروف المسروق قـــد اعيد للمشتكى قبل احالة الدعوى للمحكمة اقرر عملا بالمادة ٤٢٧ ف ( ١ ) من ق . ع تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة ستة اشهر لكل من الاظناء وحيث ان المشتكى قد اسقط حقه عن الاظناء وهم في مقتبل العمر والمال المسروق تافه اجد ان هناك اسبابا تخفيفية واقرر عملا بالمادة ١٠٠ من ق . ع تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمـــدة اسبوعين على ان تخصم للظنين الاول والثالث مدة التوقيف البالغة ثمانية ايام وعلى ان تخصم بالنسبة للظنين الثاني مدة توقيفه البالغـــة اربعة ايام مع تضمين كل من الاظناء مبلغ اربعمائة فلس رسوم محاكمة يحبس عنها يوم في حالة عدم الدفع . فيما يتعلق بالظنين الرابع فلم ترد اية بينة تشير انه حينما اشترى الخاروف كان يعلم انه مسروقا ولهذا اقرر برائته من التهمة المسندة اليه

قرارا غيابيا بحق الظنين الاول قابلا للاعتراض والاستئناف ووجاهيا بالنسبة لباقي الاظناء

٢٣/٤/٦٦ .

## قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان

الى المتهم طلال محمد حسين عبد الكريم الملقب نعيم — من عطاري ويسكن عمان .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ ف ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك على تهمة السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ ف ١ من قانون العقوبات واقرر تخويـل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالةووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وحرمانك من التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قمت به او التزام تعهدت به باطلا كما اقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى باب سكن المتهم الاخير وعلىباب قاعة المحكمة وتبليغه للمدعي العام ليقوم بتبليغه الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارةالحجز على املاك المتهمالمذكور تمشيا مـــع هذا القرار .

---

## قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان

الى المتهم خليل سالم الحاج الفريتاوى المعروف بالصافي يسكن طريق ناعور - عمان

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ ف ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسلم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك على تهمة القتل عمدا خلافا لاحكام المادة ٣٢٨ ف ١ من قانون العقوبات واقرر تخويـل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخصيعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضـع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وحرمانك من التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قمت به او التزام تعهدت به باطلا كما اقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميه وعلى باب قاعة المحكمة وتبليغه للمدعي العام ليقوم بتبليغه الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشار الحجز على املاك المتهم المذكور تمشيا مع هذا القرار .

---

## قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان

الى المتهم زهير فوزي قاسم — من يافا سابقا ويسكن عمان .

اقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ ف ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسلم نفسك نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لاحكام المادة (٤٠٤) وبدلا له المادة (٧٦) من قانون العقوبات واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فار من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وحرمانك من التصرف بها ومنعك منإقامة اي دعوى واعتبار اي تصرف قمت به او التزام تعهدت به باطلا كما اقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى باب سكن المتهم الاخير وعلى باب قاعة المحكمة وتبليغه للمدعي العام ليقوم بتبليغه الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على املاك المتهم المذكور تمشيا مع هذا القرار .



## قـــرار

صادر من محكمـــة صلح القدس

المشتـــكى : الحق العام ( مراقب التسويق الزراعي )

المشتكىعليه : محمد محمود من دورا سابقا وحالياً مجهول محل الاقامة .

اسند للظنين محمد محمود من دورا الخليل والمجهول محل الاقامة والمتبلغ بالجريدة الرسمية عــدد ١٩٠٩ تاريخ ٢٤/٣/٦٦ والمقرر السير بحقـــه غيابياً جرم مخـــالفة قرار معالي وزير الزراعة ــ التسويق الزراعي رقم ٢ تاريخ ١/١٠/٩٦٣ . ذلك ان مراقب التسويق لدى تفتيشه كمية من صناديق الكوسا العائدة للظنين وجدها مخالفة لقرار منع الغش والتوجيه حيث ان الطبقات العليا تختلف عن الطبقات السفلى من نفس الصندوق .

وبالمحاكمة الجارية استمعت المحكمة الى شهادة منظم الضبط السيد على عبد الرحيم السمان وقد ايد ما جاء بضبطه .

من كل هذا اقنعت المحكمة من الضبط ومن شهادة منظمه التي لم يرد عكسها ارتكاب الظنين للجرم المسند اليه لهذا اقرر ادانة وعملا بالمادة ١٠ من قانون الزراعة العام الموقت لسنة ٩٦٢ اقرر تغريمه مبلغ خمسة دنانير والرسوم . حكما غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

---

## قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان

الى المتهم محمد باكير اسماعيل — من عمان

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ ف ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسلمنفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عـــلى تهمة هتك العرض خلافا لاحكام المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات كـــما اقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجـــه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وحرمانك من التصرف بها ومنعك من اقامة اي دعوى واعتبار كـــل تصرف قمت به او التزام تعهدت به باطلا كما اقرر نشر هـــذا القرار في الجريدة الرسميه وعلى باب مسكن المتهم الاخير وعلى باب قاعة المحكمة وتبليغه للمدعي العام ليقوم بتبليغه لمأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز عـــلى املاك المتهم المذكور تمشيا مع هذا القرار .

---

## قرار امهال

صادر عن محكمة بداية القدس

الى المتهم ــ ربحي محمود محمد اسعد من قرية دير جرير سنه ٣٠ فـــار من وجـــه العدالة

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام منتاريخ نشر قرار الامهال هذا في الجريدة الرسمية وذلك لرؤية القضية الجنائية رقم ١٤٢/٦٦ بداية القدس والتي اقامها الحق العام ضدك بتهمة الشروع فيالسرقة خلافا للمادة ٤٠٤ (١) و (٧٠) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ وآمر بالقاء القبض عليك فعـــلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه الى القضاء وعلى كل من يعلم محل وجوده ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال عشرة ايام يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ويمنع من التصرف بها ويمنع من اقامـــة اي دعوىوكل تصرف اوالتزام قام به اوتعهد بعد به ذلك يعتبرباطلا عملا باحكام المادتين ٢٤٣ (٣)(٤) ٢٤٤ (١)و(٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ٦١ وعليه اعلن حسب الاصول وقد تعين يـــوم الثلاثاء ٢٨/٦/٦٦ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤيه القضية .

## قرار امهال

صادر عن محكمة الاستئناف بالقدس

الى المستأنف عليه : سعيد علي احمد عماره / من قرية السنديانه وسكان مخيم اربد فار من وجه العدالة .

يقتضي عليك تسليم نفسك الى السلطات القضائية في المملكة خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الامهال في الجريدة الرسمية وذلك للسير بالاستئناف المقدم ضدك من النائب العام في القدس على قرار محكمة بداية نابلس الصادر بتاريخ ٤/١١/٦٥ بالقضية الجزائية ٦٥/٣١٥ بتهمة صنع ادوات للتزوير خلافا للمادة ٢٥٧ فقرة (١) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ واحراز ادوات واوراق ومواد للتزوير مع العلم خلافا للمادة ٢٥٧ فقرة (٢) من نفس القانون .

فاذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك المنقولة والغير منقولة تحت ادارة الحكومة وتمنع من التصرف بها او اقامة الدعوى شأنها ، وكل تصرف او التزام تقوم به يعتبر باطــلا وذلك عملا باحكام المادتين ٢٤٣ (٣) و(٤) و ٢٤٤ (١) و (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وعلى ذلك آمر بالقاء القبض عليك اذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة ، وتعتبر فارا من وجه العدالة .

وعلى افراد الضابطة العدلية القبض عليه ، وكل من يعلم بوجوده اعلام السلطة المختصة عنه لالقاء القبض عليه .

علما بانه قد تعين يوم الاثنين الواقع في ١٩٦٦/٧/١٨ الساعة الثامنة صباحا موعدا للنظر في هذا الاستئناف .

لهذا جرى اعلان ذلك حسب الاصول .

---

## قرار امهــال

صادر من محكمة جنايات عمان

الى المتهم الفار حسني داود جوده المجهول محل الاقامة عملا باحكام المــادة ٢٤٣ فقرة ٣ من قــانون العقوبات اصول المحاكمات الجزائية قررت امهالك مدة عشرة ايام اعتبارا من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لاجراء محاكمتك على جناية السرقة المسندة اليك خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ فقرة ( ١ ) من قانون العقوبات امام محكمة جنايات عمان فاذا لم تحضر وتسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتجري محاكمتك غيابياً وتطبق بحقك احكام المادة ٢٤٣ فقرة (٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف قمت به او التزام تعهدت به باطلا.

وعلى كل من يعلم محل المتهم المذكور ان يخبر عنه .

---

## قرار امهــال

صادر من محكمة بداية القدس

الى المتهم الشيخ عبد الرحمن حجازي من اريحا وفار من وجه العدالة .

يجب عليك أن تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الامهال في الجريدة الرسمية وذلك لرؤية القضية الجنائية رقم ١٣٣ / ٦٦ بداية القدس والتي اقامها الحق العام ضدك بتهمة السرقة خلافا للمادة ٤٠٤ فقرة ( ١ ) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ وآمر بالقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليــه وتسليمه الى القضاء وعلى كل من محل يعلم وجوده ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال عشرة ايام يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ويمنع من التصرف بها ويمنع من اقامة اي دعوى وكل تصرف او التزام قام به او تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا عملا باحكام المادتين ٢٤٣ (٣) ( ٤ )، ٢٤٤ ( ١ ) (٢١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ٦١ وعليه اعلن حسب الاصول وقد تعين يوم الثلاثاء ٦٦/٦/٢٨ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية القضية .



## مذكرة دعوة

صادرة من محكمة صلح بيت لحم

الى المدعى عليه مارتين الياس حداد من بيت جالا والمجهول محل الاقامة يقتضي حضورك الى محكمة حقــوق صلح بيت لحم يوم الاحد الواقع ٢٦ /٥ /٦٦ الساعة ٣٠ر٧ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بطلب ٥٦ ديناراً و٩٥١ فلساً فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

---

## مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته خليل عبدالحميد بطاطا ساكن الزرقاء قرب نخوت الوفاء سائق بشركة الفوسفات الاردنية بالرصيفه يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاثنين الواقع ١٩٦٦/٥/٣٠ الساعة التاسعة صباحاً زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

---

## مذكرة دعوة

صادرة من محكمه حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامتة التلميذ المرمج رقم ٩٢٢٣١ محمد جزاع سحيمات الزبن من بني صخر ومجهول محل الاقامة حالياً يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاحد الواقع ١٩٦٦/٧/٣ الساعة الثامنــة صباحاً زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

---

## مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المسرح ٧١٩٣١ محمد علي سالم من قرية برما ومجهول محــل الاقامة حالياً يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاحد الواقع ١٩٦٦/٧/٣ الساعة الثامنة صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامهــا عليك النائب العام بالاضافة لوظيفتــه فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيــلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

---

## مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق بعمان

الى الجندي المسرح رقم ٩٧٠١٦ جميل عارف الياس من بني حسن ومجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يــوم الاحد الواقع ٩٦٦/٦/٢٦ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

## مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق عمان

الى خليل عبد الحميد يطاطا يسكن الزرقاء قرب تخوت الوفاء سائق لشركة الفوسفات الاردنية بالرصيفة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يـوم السبت الواقع ١٦/٧/٩٦٦ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

---

## مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق اربد .

الى المدعى عليه : محمد فضيل بن هـاني مجهول مكان الاقامة .

يقتضي حضورك الى محكمة حقوق اربد يوم الاثنين الواقع ٢٠/٦/٦٦ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

---

## مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق بعمان

الى الجندي المسرح رقم ٨٩٦٨٢ احمد محمود حسن مجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع ٢٩/٦/٩٦٦ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

---

## مذكرة دعوه

صادرة من محكمة الحقوق بعمان

الى الجندي المسرح رقم ٩٧٦٤٨ احمد محمد حمود مجهول محل الأقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الأحد الواقع ١٢/٦/١٩٦٦ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

---

## مذكرة دعوه

صادرة عن محكمة الاستئناف بالقدس

الى المستأنف عليه : فواز رجا الذيب من قرية طوباس ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك الى محكمة الاستئناف بالقدس في يوم السبت الموافق ١٨/٦/١٩٦٦ الساعة الثامنة صباحا للرد على الاستئناف المقدم من النائب العام بالقدس ضد قرار محكمة بداية نابلس تاريخ ١٥/٧/٦٥ المتضمن براءتك من تهمة السرقة بالاشتراك خلافا للمادتين ٤٠٤ (١) و ٧٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ .

فاذا لم تحضر باليوم المعين فستنظر المحكمة في هذا الاستئناف بغيابك وتتخذ بحقك الاجراءات القانية اللازمه .

٢٨/٤/١٩٦٦ .



## مذكرات جلب

يقتضى حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعـاوى المقامه عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

| الاســم | المحكمة | التاريخ | الساعة | نوع الجرم |
|---|---|---|---|---|
| احمد محمد احمد | صلح جزاء عمان | ١٩٦٦/٥/٣١ | ٨ صباحـاً | الصدم |
| مصطفى الجعيني | " | ١٩٦٦/٥/٣١ | " | اسعار |
| كال سليم خميس | " | ١٩٦٦/٥/٣٠ | " | سرقة |
| احق حنا يوسف | صلح رام الله | ١٩٦٦/٦/١٣ | " | الجزاء |
| عبدالله هويمل البحري | " | ١٩٦٦/٦/٢١ | " | " |
| عبد ربه عبدالله محمد | صلح الخليل | ١٩٦٦/٦/٢٥ | " | سرقة |
| ادريس عثمان عبود | صلح رام الله | ١٩٦٦/٦/٢٩ | " | جزاء |
| محمد سليم جرار | صلح طولكرم | ١٩٦٦/٦/٢٩ | " | اعطاء شيك بلا رصيد |
| فوزي يوسف احمد | صلح القدس | ١٩٦٦/٥/٣٠ | " | مخالفة نقل على الطرق |
| موسى عامر حماد العواوده | صلح الخليل | ١٩٦٦/٥/٣١ | " | الاحتيال |
| مصطفى يوسف جابر | " | ١٩٦٦/٥/٣١ | " | استئناف سير |
| انيسه محمد علي رستم | بداية عمان | ١٩٦٦/٥/٢١ | " | السرقة |
| محمد حسين خشمان | جزاء السلط | ١٩٦٦/٥/٢٦ | " | سير |
| محمد علي رستم | بداية عمان | ١٩٦٦/٥/٢١ | " | افساد الرابطة الزوجية والسرقة |
| فريد عيد نوير | صلح القدس | ١٩٦٦/٦/ ٧ | " | مخالفة نقل على الطرق |
| سلمان سلامه العوران | بداية عمان | ١٩٦٦/٦/١٥ | " | الايذاء |
| شاكر علي ايوب ظاظا | صلح القدس | ١٩٦٦/٦/١١ | " | مخالفة نقل على الطرق |
| ذيب صدقي قمحاوي | صلح نابلس | ١٩٦٦/٥/٣١ | " | الجزاء |
| محمد حسن شرف الشريف | جنايات الخليل | ١٩٦٦/٦/ ٧ | " | حيازة عتاد اسرائيلي |
| غالب شريف استيتيه | بداية عمان | ١٩٦٦/٦/٢٩ | " | الشهادة الكاذبة |
| قاسم محمد | صلح نابلس | ١٩٦٦/٦/١٨ | " | الجزاء |
| حسين حسن الحنيطي | جزاء عمان | ١٩٦٦/٦/ ٩ | " | سير |
| محمد كامل | صلح رام الله | ١٩٦٦/٦/٢٩ | " | الجزاء |
| محمد الشيخ | بداية القدس | ١٩٦٦/٥/٢٨ | " | " |
| عواد حمود عواد الزارع | صلح القدس | ١٩٦٦/٧/٢٣ | " | اعطاء شيك بلا رصيد |
| محمد عبد الهادي | صلح جزاء عمان | ١٩٦٦/٦/ ٩ | " | سير |
| مصطفى الحاج احمد | صلح جزاء عمان | ١٩٦٦/٦/ ٩ | " | " |
| محمد حسن سليم | " | ١٩٦٦/٦/ ٩ | " | " |
| صقر فهد احمد الدوانسه | صلح الزرقاء | ١٩٦٦/٥/٢٩ | " | " |
| فؤاد ثوفيق عقيل | " | ١٩٦٦/٥/٣٠ | " | " |

| الاسم | المحكمة | تاريخ | الساعة | نوع الجرم |
|---|---|---|---|---|
| صالح سليمان العقراء | صلح جزاء عمان | ١٩٦٦/ ٦/ ٩ | ٨ صباحاً | حراج |
| مسلم حماد | صلح جزاء عمان | ١٩٦٦/ ٦/ ٩ | » | شتم وتحقير |
| علي عبد الحافظ نهوان | صلح جزاء عمان | ١٩٦٦/ ٦/ ٩ | » | سير |
| شبلي بخيت الاحمد | صلح جزاء عمان | ١٩٦٦/ ٦/ ٩ | » | » |
| محمد احمد علي | صلح الزرقاء | ١٩٦٦/ ٥/ ٩ | » | سرقه |
| جواهر احمد العلي المصطفى | صلح جزاء عجلون | ١٩٦٦/ ٦/ ٧ | » | التعدي على املاك الدوله |
| خضوري احمد عوض الله زوجة محمود عبد الجابر محمود | صلح جزاء عمان | ١٩٦٦/ ٥/٣١ | » | السرقه |
| جمال ابراهيم ابو كسف | » | ١٩٦٦/ ٦/ ٩ | » | تحقير وذم |
| محمد طه القنوع / موجود في الكويت | » | ١٩٦٦/ ٥/٣١ | » | بيانات كاذبة |
| محمد مصطفى الشيخ علي | صلح القدس | ١٩٦٦/ ٦/١٥ | » | اعطاء شيك لايقابله رصيد |
| عبد الرؤوف احمد الاحول | بداية نابلس | ١٩٦٦/ ٦/٢٢ | » | السرقة |
| كامل يوسف عبد الرحمن منصور | جزاء قلقيلية | ١٩٦٦/ ٦/١٤ | » | بناء بدون رخصة |

## ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى عواد حسن اسماعيل مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في ٦٦/٥/٢٣ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعي الى صندوق الخزينة مبلغ دينار و ٣٠٥ فلوس المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبلغ هذه المذكرة .

## ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى عبده محمود السيد الحام مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في ٦٦/٥/١ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعي الى الخزينة مبلغ ٢٥ دينار و ٧٥ فلساً المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبلغ هذه المذكرة .



## ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى سعيد ياسين مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في ٦٦/٥/٢٣ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنه لزوم دفعي الى صندوق الخزينه مبلغ دينار و ٣٥٠ فلساً المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف من تاريخ تبلغ هذه المذكرة .

## ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى عرسان حسن هلال مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في ٦٦/٥/٢٣ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعي الى الخزينة مبلغ ٦٠٠ دينار و ٢٥٠ فلساً المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبلغ هذه المذكره .

## ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى حسن الصالح العبد مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في ٦٦/٥/٢٣ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعي الى الخزينة مبلغ ٦٠٠ دينار و ٢٥٠ فلساً المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبلغ هذه المذكرة .

## اعلان افلاس

قرار بضبط اموال المدين

صادر من محكمة بداية نابلس

اسم المدين – ( اللقب الاول ) – ( شرف – تيسير اسماعيل – نابلس

وصفه – تاجر .

تاريخ صدور القرار بضبط اموال المدين – ١٩٦٦/٣/٢٩ .

هل صدر القرار بناء على طلب الدائن او المدين – ( بناء على طلب المدين ) .

العمل الافلاس والاعمال الافلاسية التي استند اليها الدائن في طلبه –

الحارس القضائي – القدس

# اعلامات جزائية

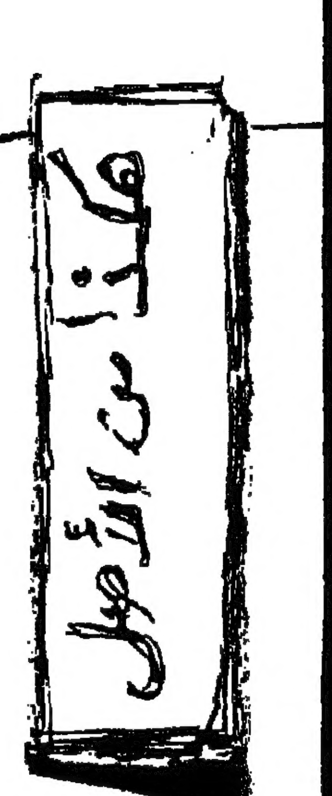
صادرة عن محكمـة صلح الزرقــاء

| اسم المشتكي | اسم المشتكى عليـه | نوع الشكوى | تاريخ الحكم | القيمـة فلس | القيمـة دينار |
|---|---|---|---|---|---|
| الحق العام | سليمان عويضة عوض من عمان | ســير | ١٩٦٥/٥/٢٨ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | عيسى رجب رشيد من عمان | " | ١٩٦٥/٤/٢٤ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | عليان ضيف الله قدعوس من الزرقاء | " | ١٩٦٦/٣/١٠ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | سليمان موسى حسن ابو صيام عمان | " | ١٩٦٦/٣/١٠ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | محمود محمد حسين من عمان | " | ١٩٦٦/٢/١٠ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | سعيد عبد الرزاق العلي عمان | " | ١٩٦٥/١٢/٢١ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | فتحي محمد النابلسي من عمان | " | ١٩٦٦/١/١٥ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | محمود ابراهيم محمود الجمل من عمان | " | ١٩٦٦/١/١٥ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | فايز نقولا فاخوري عمان | " | ١٩٦٦/٣/١٥ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | محمد ابراهيم عبد الرحمن | " | ١٩٦٥/١٢/١١ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | مصطفى بشير من الزرقاء | " | ١٩٦٦/١/١٩ | ٢٥٠ | ٢١ |
| " | محمد مسعود شهاب من عمان | " | ١٩٦٦/٢/٢٨ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | عادل الصمادي من الزرقاء | " | ١٩٦٦/٢/٧ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | مدق عبد الله الفرج من الزرقاء | " | ١٩٦٥/١١/٢٧ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | حسني احمد من الزرقاء | " | ١٩٦٥/٧/٢٢ | ٥٠٠ | ١٠ |
| " | احمد عليان الهويدي عمان | " | ١٩٦٦/٢/٥ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | علي سعيد عباس من عمان | " | ١٩٦٦/٢/٣ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | مرزوق احمد عوض ـ عمان | " | ١٩٦٦/٢/٢٤ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | يوسف محمد احمد حسن من عمان | " | ١٩٦٦/٢/١٠ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | عبد الله عقلة العربيات من الزرقاء | " | ١٩٦٥/١٢/٢٣ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | عبد الله احمد عثمان من نابلس | " | ١٩٦٦/٢/٢٤ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | محمود عبد زياد الشواكرة من الزرقاء | " | ١٩٦٦/٢/٢٤ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | عبد الله محمد الصفدي من عمان | " | ١٩٦٦/٢/٢٠ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | راجح جوده من عمان | " | ١٩٦٥/١٢/١١ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | كمال محمد ابراهيم العجور من عمان | " | ١٩٦٦/٢/١٠ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | فهمي محمد عبد الرحيم عمان | " | ١٩٦٦/٢/١٠ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | علي اسماعيل حمد الله عمان | " | ١٩٦٦/٢/١٠ | ٢٥٠ | ٥ |
| " | نعيم احمد مصطفى من عمان | " | ١٩٦٦/٢/١٠ | ٢٥٠ | ٥ |



# خلاصة احكام جزائية

| الاســم | القيمـة غرامة | القيمـة رسم | نوع المخـالفة |
|---|---|---|---|
| ابراهيم عبدالحميد ابو عياش | ٥ | ٢٥٠ | ســير |
| جبرائيل داود عيسى | ٥ | ٢٥٠ | " |
| عبدالله داود نخلة | ٥ | ٢٥٠ | " |
| توفيق خليل اورفلي | ١٠ | ٥٠٠ | " |
| شحادة عبدالرحمن اصبيح | ٥ | ٢٥٠ | " |
| شحادة عبدالرحمن اصبيح | ٥ | ٢٥٠ | " |
| موسى خضر | ٥ | ٢٥٠ | " |
| وجيه حسني يونس | ٥ | ٢٥٠ | " |
| محمد حسين المحضر | ٥ | ٢٥٠ | " |
| محمد علي الشــوا | ٥ | ٢٥٠ | " |
| عبدالرحمن عبدالحميد الطويل | ٥ | ٢٥٠ | " |
| يوسف عبدالكريم ابو ريان | ٥ | ٢٥٠ | " |
| محمد حسن خليــل | ٥ | ٢٥٠ | " |
| ماريو اميل سابيلا | ٥ | ٢٥٠ | " |
| شحادة عبدالرحمن الرشادة | ٥ | ٢٥٠ | " |
| اسكندر داود قنيبــة | ٥ | ٢٥٠ | " |
| جورج مهوي | ٥ | ٢٥٠ | " |
| توفيق احمد العتيق | ٥ | ٢٥٠ | " |
| ابراهيم علي اسماعيل | ١٠ | ٥٠٠ | " |
| حسان علي مصطفى | ٢ | ١٠٠ | ســوق دابــة |
| دمير صالح سرور | ٥ | ٢٥٠ | ســير |
| زكريــا حسن | ٥ | ٥٠٠ | " |
| عبدالحميد يوسف | ٥ | ٥٠٠ | " |
| حسان شحادة قرش | ٥ | ٢٥٠ | " |
| فايز محمود سلامة | ٥ | ٢٥٠ | " |
| ابراهيم حنــا تادرس | ١٠ | ٥٠٠ | " |
| مشيل جادالله ابراهيم | ١٠ | ٥٠٠ | " |
| صالح داود عبدالرحمن | ٥ | ٢٥٠ | " |
| فريد ابراهيم سليم الفاخوري | ٥ | ٢٥٠ | " |



| الاســم | القيمــة غرامة | رسم | نوع المخــالفة |
|---|---|---|---|
| عبدالحميد ابراهيم محمد | ٥ | ٢٥٠ | ســير |
| عطية ابراهيم عامر | ٥ | ٢٥٠ | " |
| عبدالسلام محمد عواد | ٥ | ٢٥٠ | " |
| توفيق عبدالله عبد الاله | ٥ | ٢٥٠ | " |
| محمود محمد العباسي | ١٠ | ٥٠٠ | بنــاء |
| موسى فاضل محمود | ٥ | ٢٥٠ | ســير |
| منصور عبدالحميد | ١٠ | ٥٠٠ | " |
| خالد أسعد الناصر | ٥ | ٢٥٠ | " |
| وديع فرحان حميدان | ٥ | ٢٥٠ | " |
| تيسير سليمان عبدالرحمن | ٥ | ٢٥٠ | " |
| محمد جفــار | ٥ | ٢٥٠ | " |
| شفيق حنــا تادرس | ٥ | ٢٥٠ | " |
| يونس عبدالرحمن سويدان | ٥ | ٢٥٠ | " |
| علي يوسف | ٥ | ٢٥٠ | " |
| محمد سالم حســين | ٢ | ١٠٠ | ســوق دابــة |
| يوسف علي خليل | ٢ | ١٠٠ | " |
| محمد علي فارس | ٥ | ٢٥٠ | ســير |
| حسن محمد خليل | ١٠ | ٥٠٠ | " |
| فؤاد محمد حجيب | ٥ | ٢٥٠ | " |
| محمد رمضان محمد | ٥ | ٢٥٠ | " |
| عبدالحافظ فــلاح | ٥ | ٢٥٠ | " |
| عباس صادق ابو صياح | ٥ | ٢٥٠ | " |
| عبدالله داود الصباح | ٥ | ٢٥٠ | " |



## خلاصة احكام جزائيه

ثبت بالادلة الواردة بمجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر تغريم كل منهم المبلغ المبين ازاء اسمه .

| اسم المحكوم عليه | البلــدة | تاريخ الحكم | نوع الجــرم | مدة الحبس | الغرامة والرسوم فلس | دينار |
|---|---|---|---|---|---|---|
| شكري محمد عبد الرحمن | المفرق | ٦٥/١٠/٢٦ | ســير | حبس اسبوعين | ٢٥٠ | |
| مصطفى عمر يوسف | القدس | ٦٥/٣/١٧ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| سعيد محمد سليمان | الخليل | ٦٥/٩/٢١ | " | حبسه اسبوع | ١٠٠ | |
| سلمان عبد الله حمد ابو قمر | صويلح | ٦٥/١١/٢٣ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| جويد راغب عبد الرحيم القيسي | الخليل | ٦٥/١٠/١٢ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| خليل حافظ البدري | عقبة جبر | ٦٥/٨/١٠ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| علي سعيد عباس | الزرقاء | ٦٦/٢/٣ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| أحمد عليان الهويدي | عمــان | ٦٦/٢/٥ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| مرزوق أحمد عوض | " | ٦٦/٢/٢٤ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| فهمي محمد عبد الرحيم | " | ٦٦/٢/١٠ | " | | ٢٥٠ | ١٠ |
| كمال محمد ابراهيم العجور | " | ٦٦/٢/١٠ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| عبد الله محمود الصفدي | " | ٦٦/٢/٢٠ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| محمود عبد زياد الشواكرة | الزرقــاء | ٦٦/٢/٢٤ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| عبد الله أحمد عثمان حسين | نابلس | ٦٦/٢/٢٤ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| يوسف محمد احمد حسن | عمــان | ٦٦/٢/١٠ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| فتحي محمد النابلسي | " | ٦٦/١/١٥ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| عيسى رجب رشيد | " | ٦٦/٤/٢٤ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| عبد الله عقلة الغريات | الزرقاء | ٦٦/١٢/٢٣ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| راجح جوده الشامي | سعودي | ٦٥/١٢/١١ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| محمد ابراهيم عبد الرحمن | عمــان | ٦٥/١٢/١١ | " | | ٢٥٠ | ١٠ |
| سعيد عبد الرزاق العلي | " | ٦٦/١٢/٢١ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| علي اسماعيل حمد الله | " | ٦٦/٢/١٠ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| نعيم احمد مصطفى | " | ٦٦/٢/١٠ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| محمود ابراهيم محمد الجمل | " | ٦٦/٢/١٥ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| فايز نقولا فاخوري | " | ٦٦/٣/١٠ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| سليمان موسى حسن ابو صيام | " | ٦٦/٣/١ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| عليان ضيف الله قدعوس | الزرقاء | ٦٦/٣/١ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| سليمان عويضة عوض | عمــان | ٦٦/٨/٢٨ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| مدق عبد الله الفرج | " | ٦٥/١١/٢٧ | " | | ٢٥٠ | ١٠ |
| مصطفى بشير | " | ٦٦/١/١٩ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| غازي حسن ذيب قطرية | نابلس | ٦٦/١١/٢٣ | " | | ٢٥٠ | ٥ |
| نايف سمعان الداوود | عمــان | ٦٦/٩/١٢ | " | | | |